

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد التأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: إقتصاد التأمينات
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي
إعداد الطالب:
شمي الصديق

تحت عنوان:

دور التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. توفيق غفصي
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. عبد الحميد قطوش
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ.د. جاب الله مصطفى

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، وأعاني على إنجازها فله الحمد كله كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. فالله ملك الحمد وحدك دون غيرك والشكر لك قبل غيرك، أحمداً وأشكرك على كل ما أنعمت به علي.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد الحميد قطوش، على تحمله معي عبء الإشراف على هذا العمل علمياً ومنهجياً وعلى ما أفادني به من نصائح وإرشادات قيمة، فقد كان نعم الناصح والمرشد.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له أثر في إنجاز هذا العمل المتواضع

فبارك الله تعالى فيهم وجزاهم عنا خير الجزاء.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى، مهداة إلى والدي رحمه الله واسكنه فسيح جناته أولاً ولأمي الكريمة ثانياً، ولكل من شاركني في مسيرتي الدراسية ودعمني وشجعني فيها، وإلى كل من لهم أثر في حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي وإلى مشرفي المحترم الدكتور عبد الحميد قطوش.

شمى الصديق

مقدمة

احتل موضوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بداية من الفترة التالية للحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث يتم تفعيل التنمية الاقتصادية من خلال الاعتماد على قطاعات مختلفة في اقتصاد أي دولة لما تحققه هذه القطاعات من إنتاج يعود على الاقتصاد بالنمو والرفاهية. ومن أهم هذه القطاعات، قطاع التأمين الذي تبرز أهميته في أن خدماته تعتبر حيوية حيث تستفيد منها القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى مساهمتها في التنمية الاجتماعية من خلال توفير الحماية اللازمة للأفراد وثروات البلاد والممتلكات.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الإستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين الحل المناسب لكل العراقيل الاجتماعية والإقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل.

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة تساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث، اختارت غداة الإستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الإقتصادية بما فيها قطاع التأمين، الذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في



25 جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

أولا: الإشكالية

وبالرغم من أهمية التأمين ودوره الكبير في خدمة الاقتصاد وأثره الإيجابي في الاقتصاد الوطني، فإن الاهتمام به في الجزائر لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به، ولعل هذا الأمر أكبر تحدي يقع على عاتقهم.

بناء على ما سبق يمكن صياغة السؤال الأساسي للإشكالية فيما يلي:

* ما هو دور التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر؟

من خلال السؤال الأساسي للإشكالية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم التأمين؟ وإلى أي مدى يؤثر التأمين على نمو الاقتصاد الوطني؟
- 2- ما هو واقع قطاع التأمين في الجزائر؟ وهل يساهم قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري بشكل فعال؟

ثانيا: الفرضيات

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يتم وضع الفرضيات التالية:

- 1- يساهم قطاع التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر بشكل فعال؛
- 2- تسعى الجزائر إلى الاهتمام بقطاع التأمين للرقى به إلى المكانة اللائقة به.

ثالثا: أهمية الدراسة

أصبحت صناعة التأمين خدمة ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها في الإقتصاديات المعاصرة، كما أن التأمين يعد مصدرا لتعبئة المدخرات والإستثمارات لأغراض التنمية الاقتصادية، كما أنه يساهم بدور كبير في نمو الإقتصاد الوطني، فتكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية قطاع التأمين الجزائري والدور الذي يساهم فيه بالاقتصاد في ظل الأزمات النفطية والمالية والجائحات الصحية التي جعلت دول العالم تنتهج سياسة التنوع الاقتصادي، وإظهار مدى فاعلية قطاع التأمين في تأثيره على النمو الاقتصادي الوطني، وماهي التطورات الحقيقية التي شهدتها هذا القطاع لدفع شركات التأمين إلى تعزيز استراتيجياتها المختلفة للإسهام في نمو الاقتصاد الوطني.

رابعا: أهداف الدراسة

- 1- التعريف بقطاع التأمين من خلال دراسة مختلف المفاهيم والتشريعات الصادرة عنه؛
- 2- القاء نظرة على الحصيلة الرقمية لتطور إنتاج قطاع التأمين حسب الإحصائيات؛
- 2- الوصول إلى واقع اسهام قطاع التأمين في تطور النمو الاقتصادي الجزائري.



خامسا: منهج الدراسة


تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين، الأول كان المنهج الوصفي، الذي تطرقنا من خلاله إلى التعرف على المفاهيم الأساسية المرتبطة بقطاع التأمين ومختلف عمليات سير هذا القطاع، ثم إتجهنا إلى المنهج التحليلي والإحصائي لدراسة مدى تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال السنوات 2000 إلى 2021 وإظهار إحصاءات القطاع وتأثيرها على النمو الاقتصادي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

بما أن قطاع التأمين أصبح يحتل مكانة هامة، وذلك لما نتج عنه من آثار اقتصادية ساعدت بشكل كبير في تنمية التطور الاقتصادي، ولهذا فإن الغاية من دراسة هذا الموضوع هو الوصول إلى تقريب صورة حقيقية عن واقع التأمين في تأثيره على النمو الاقتصادي في الجزائر.

سادسا: خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بجميع الجوانب التي تتعلق بموضوع الدراسة، تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث تم في الفصل الأول التطرق إلى جميع المفاهيم المتعلقة بقطاع التأمين، من حيث النشأة والظهور ومفهوم التأمين في التشريعات، التعريف الفقهي، الفني والاقتصادي والتعرف على أهم عناصر التأمين وأنواعه، وماهي وظائف ووسائل توازن عملية التأمين، وفي الفصل الثاني تم تحليل إحصائيات الحصيلة الرقمية لكل من التطور الاقتصادي في الجزائر ونسبة إنتاج قطاع التأمين في الجزائر.

A decorative border with a repeating pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول

التأمين

تمهيد

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم.

التأمين هو نظام إجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض أو تقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

وفي هذا الفصل سنتطرق في إلى إبراز أنواعه ووظائفه، والمبادئ والأسس التي يقوم عليها التأمين

من خلال:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين؛

المبحث الثاني: وظائف وسير عملية التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

المطلب الأول: نشأة التأمين ومفهومه

الفرع الأول: نشأة التأمين

واجه الإنسان في حياته منذ بدء الخليقة العديد من الأخطار التي قد تصيبه نفسه أو فيما يملك، وكانت فكرة التأمين سائدة منذ القديم من خلال لجوء الأفراد للتعاون من أجل إيجاد وسائل لمواجهة الأخطار المشتركة¹، والثابت أن المصريين القدماء هم أول من عرفوا التأمين، فالتاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أظهر لنا أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، فنتولى هذه الجمعية مهمة الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفي في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد محصوله². وفي عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية والآشورية و كذلك الهندوس ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، و لكن مخاطر القرصنة و غرق السفينة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على هذا الازدهار التجاري، فالتأمين البحري يعد من أقدم أنواع التأمين على الإطلاق و كان قد ظهر في لمباريا أيضا سنة 1182م³، فكان القرض البحري عبارة عن رهن يقع على السفينة ضمانا لمال يؤدي على سبيل القرض خلال رحلتها، و كان المقرضون يمنحون قروضا لمجهزي السفن ، فإذا اهلكت السفينة مع ما تحمله من بضائع يفقد المقرضون مبالغهم المدفوعة، أما إذا وصلت السفينة سالمة لميناء الوصول فإن للمقرضين الحق في المبلغ كاملا مع إضافة فوائد معتبرة، فكان هذا هو التأمين المعروف في فترة القرن 14 خصوصا على ضفاف البحر الأبيض المتوسط⁴.

لكن اختلف التأمين البحري وظهر في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدر قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601م⁵. أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى

1- بن عمروش فابزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص43.

2- محمد مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص57-59.

3- عينوش عبد الرحيم ودحمانى عبد الوافي، تقييم الأداء المالي في شركات التأمين دراسة تطبيقية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة البويرة، 2018-2019، ص44.

4- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص6-9.

5- عينوش عبد الرحيم ودحمانى عبد الوافي، تقييم الأداء المالي في شركات التأمين دراسة تطبيقية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مرجع سابق، ص 44.

السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي تطلبت تأميناً على الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من إنجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري¹. كذلك أصبح لتأمين الحرائق أهمية أيضاً بعد حريق لندن سنة 1666م، التي سبب في ائتلاف معظم مبانها وأصولها " 13000 منزلاً وحوالي 100 كنيسة" حيث بلغت الخسائر آنذاك بعشرة ملايين جنيهاً استرلينياً، فزاد الاهتمام بهذا النوع من التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر². و في القرن 19م ومع بداية الثورة الصناعية تطور نشاط التأمين أيضاً، فكان ظهور التأمين على حوادث المرور، المسؤولية، الحياة، ثم اكتملت صورة التأمين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فظهر التأمين البري، الجوي، محاضر الحرب، التأمين على الزواج والأولاد³.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

1- لغة: التأمين من أمن، أي طمأن و زال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، ومن ذلك قوله تعالى: " آمنهم من خوف" فهو من أمن وأمنة وأماناً، أي ضد الخوف، فهو يعني سكن القلب واطمئنانه وثقته..، وأمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه⁴.

2- اصطلاحاً: تعددت التعريفات فعرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر والتأمين الأمريكية بأنه تجميع للخسائر العرضية، عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين، الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر⁵.

ثانياً: التعريف القانوني للتأمين

عرفت المادة 619 من القانون المدني للتأمين، بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

1- فارز مخطار، تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتأمينات، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص35.

2- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2008، ص6.

3- زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخله في واقع قطاع التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 3 ديسمبر 2012، ص3.

4- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص289.

5- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص51.

وعرفت المادة 02 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بقولها: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى"².

وعرف J.Hemard التأمين على أنه: "عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء"³. فالجانب القانوني للتأمين يتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تنشأ عن عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطرا أو حادثا، يخشى وقوعه للمؤمن له، فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخكر أو الحادث، عن طريق التعاقد مع المؤمن⁴.

ثالثا: التعريف الاقتصادي للتأمين

عرفه رواد الاقتصاد بأنه: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (السيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعة، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"⁵. وعرف Dandel التأمين: "بأنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض من القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على إختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها"⁶.

رابعا: التعريف الفني للتأمين

كان للتأمين في المفهوم الفني على أنه عملية تقوم على أسس وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى الأجزاء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك"¹.

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 20

2- قويدري زروقي، التأمين وآثاره على اقتصاد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة مستغانم، 2018، ص 5.

3- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1، مطبعة رذكول، ط 3، الجزائر 2002، ص 11

4- محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة- البيع- التأمين- الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459.

5- عبد الهادي السيد ومحمد نقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة مشروعة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 28.

6- شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا، الإصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، 2012، ص 75.

وكان لفقهاء العرب تعريفاً ثانياً للتأمين على أنه: "عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقاً لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مال².

خامساً: التعريف الإسلامي للتأمين

عرف الدكتور عيسى عبده التأمين في كتابه العقود الشرعية بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"³.

سادساً: مفهوم عام للتأمين

إن التأمين هو توفير الأمان وزوال الخوف من خطر محتمل الحدوث، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تتجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده. فالتأمين نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة، وذلك عن طريق نقل عبء هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسائر المالية وذلك مقابل أقساط محددة محسوبة وفقاً لمبادئ إحصائية⁴.

المطلب الثاني: أهمية التأمين وأنواعه

الفرع الأول: أهمية التأمين

إن للتأمين فوائد ترجع على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي معاً.

أولاً: الأهمية الاقتصادية

1- التأمين وسيلة للادخار والاستثمار وكذا تكوين رؤوس الأموال: يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات والتي يدفعها مجموع المؤمنون في شكل أقساط التأمين، وبذلك يتكون لدى شركات التأمين رصيداً ضخماً من الأموال يمكن الاستفادة منها باستثمارها في ميادين مختلفة وتحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة وكذا ضمان استمراريتها وبقائها من جهة أخرى⁵.

1- نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإدارات القانونية، دار الكتب المصرية، 2010، ص12.

2- نعمات محمد مختار، "التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص19.

3- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2000، ص10.

4- علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص1.

5- زيار أمال، دور مجتمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى (دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، 2013، ص11.

أما بالنسبة لشركات التأمين، أي المؤمن، فإن تجميع رؤوس أموال ضخمة يعود عليها بفائدة كبيرة لأنها لا تتعامل مع عدد قليل من الأفراد الذي يتحملون في النهاية آثار الكوارث والحوادث والأخطار، فبالنسبة للمؤمن لهم تمثل هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضمانا لاستيفاء حقوقهم اتجاه هذه الشركات، لذلك لزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل احدى ضمانات الوفاء بالتزاماتها، وتقوم شركات التأمين باستثمار ذلك الإحتياطي، بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم.

وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره. فشركات التأمين تزود الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال التي تتكون لديها، وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية¹.

2- التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان: يعد التأمين وسيلة ائتمان فهو يلعب دوراً هاماً في الائتمان على المستوى الفردي والجماعي.

أ- على المستوى الفردي: حيث يحقق التأمين جملة من المنافع وهي:

- يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يسوي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر؛

- في حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد؛

قد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إفسار المدين حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إفسار المدين .

ب- على المستوى الجماعي: حيث يحقق التأمين جملة من المزايا على المستوى الجماعي والمتمثلة في النقاط التالية:

3- تدعيم الائتمان: تلعب رؤوس الأموال ا معة من الأقساط لدى شركات التأمين دوراً هاماً، في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض، من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة.

4- العمل على زيادة الإنتاج: نظراً لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية اللازمة لأخطار عدة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون

1- زهيرة بن خضرة، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد7، العدد 1، جوان 2018، ص50-51.

تردد، ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، خاصة في الدول النامية¹.

5- المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف: كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعها في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة، حيث وكغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى الإداريين وكذا خبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفروعها الممتدة

6- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: إن ما تحصل عليه هيئات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها، تؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزات المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية.

7- المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنح: تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من احتمال وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحققها حفظ الثروة: وهنا تقوم شركات التأمين بإعادة المؤسسات أو الأفراد إلى ما كانوا عليه قبل تحقق الخطر أي تجسيد الأثر المادي للحدث.

ثانياً- الأهمية الاجتماعية للتأمين: وتتجلى هذه الأهمية في ما يلي:

1- التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له (الأمان): إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، ولهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون خوف ويعتبر هذا عاملاً نفسياً فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذا أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يؤمن من المخاطر لأن في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلاحقه بسبب هذا الحادث.

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الأمان، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود، عقود التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشاً يضمن لهم الحياة

1- زيار أمال، مرجع سابق، ص12.

الكريمة بعد مماته إذ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته¹.

3- التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد: يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءاً بسيطاً من هذه الخسارة.

4- الاحتياطي المستقبلي: وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا محاربة الفقر والبطالة: وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي من خلال المخططات المرسومة لتحقيق العجز والشيخوخة وغيرها من الأخطار التي يواجهها الأفراد².

الفرع الثاني: أنواع التأمين

تختلف أنواع التأمين حسب ثلاث حالات وهي كالتالي:

أولاً: أنواع التأمين من الناحية النظرية

- 1- **التأمين المباشر:** وهو التأمين الشائع، ويجمع بين المؤمن والمؤمن له، ويسمى أيضا بالتأمين المباشر.
- 2- **إعادة التأمين:** تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين، لدى شركة أخرى، و التي تستفيد بنسبة من قسط التأمين. ويتم إعادة التأمين عندما يكون الشيء موضوع التأمين ذو قيمة كبيرة.
- 3- **التأمين المشترك:** تقوم عدة شركات تأمين بالتأمين، بشكل مشترك مع تقاسم قسط التأمين، وكذلك مبلغ التأمين في حالة الخسارة، حسب النسب المحددة لكل مؤمن.

ثانياً: أنواع التأمين حسب طبيعة عقد التأمين

- 1- **التأمين الإجباري:** ويفرض من قبل الدولة و المجتمع الدولي، على المؤمن له بمقتضى القانون، حيث أن المؤمن له لا يملك الخيار في التأمين، حيث يترتب عن غياب التأمين، غرامات و عقوبات يفرضها القانون.
- 2- **التأمين الإختياري:** ويتم بالتراضي، يمكن للمؤمن له عدم القيام بالتأمين، إذا لم يجد حاجته، أولم تعجبه شروط عقد التأمين، مثل التأمين على الممتلكات³.

ثالثاً: أنواع التأمين حسب موضوع التأمين

- 1- **التأمين على الممتلكات:** و يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسائر التي تصيبه في ذمته المالية، بمعنى

1- زيار أمال، المرجع السابق، ص 13-14.

2- مرجع نفسه، ص 14.

3- مقدم عبد الإله و قдал زين الدين، أثر قطاع التأمين على الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 31، العدد 2، جوان 2020، ص 792

تأمين جميع المخاطر التي يترتب على حدوثها أضرار ، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر. وتنقسم إلى اثنتين:

أ- **التأمين على الأشياء:** أي تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، (مثل التأمين على الحرائق، السرقة، هلاك الماشية و أضرار المياه، البرد و الصقيع بالنسبة للفلحة)، هذا النوع من التأمين يقوم بتغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحقق الخطر.

ب- **التأمين على المسؤولية:** و نعني به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إليه تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، مثل تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات و تأمين المسؤولية عن النقل و المسؤولية المهنية...إلخ.

2- **تأمين الأشخاص:** هو التأمين الذي يكون موضعه شخص المؤمن له ذاته و ليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، والذي يحدد مسبقاً عند التعاقد بطريقة جزافية. أي أن الإنسان يقوم بالتأمين ضد الأخطار التي تهدد حياته و صحته الجسمية أو قدرته على العمل: مثل، التأمين على الإصابات الناجمة عن الحوادث، التأمين على المرض، التأمين على الحياة و الوفاة...إلخ¹.

المطلب الثالث: عناصر التأمين وأسس

الفرع الأول: عناصر التأمين

1- **عقد التأمين:** هو الاتفاق الحاصل بين المؤمن والمؤمن له، حيث يتعهد فيه المؤمن بتعويض دميع الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد للمؤمن له، ويكون هذا التعويض عينا أو ماليا وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

2- **وثيقة التأمين:** المستند الذي يبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي على جميع بيانات التأمين كما أنه يتوفر على المعلومات الأساسية التي يعرفها المؤمن له و ينقلها إلى المؤمن بدقة ووضوح من خلال تعبئة نموذج خاص " طلب التأمين"، يعده المؤمن ليشتمل كافة المعلومات الأساسية، وبناء على هذه المعلومات يكون قراره بقبول أو رفض العملية².

3- **طرفا التعاقد:** هما المؤمن والمؤمن له وأحيانا يكون هناك طرف ثالث والذي يسمى بالمستفيد أي الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر:

1- مقدم عبد الإله و قدال زين الدين، المرجع السابق، ص793.

2- حربي محمد عريقات، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، ط1، دار وائل للنشر، عمان 'الأردن، 2008، ص31.

أ- **المؤمن له أو المستفيد:** نقصد بالمؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، وأيضا يحق له الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، يمكن أن يكون المؤمن له هو المستفيد، لكن عند التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، والمستفيد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه¹.

ب- **المؤمن:** هو الشخص الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع حادث للطرف الآخر، والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف حسب اختلاف الدول والأنظمة، ففي الدول الاشتراكية فإن الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات، وغالبا ما تجري عملية التأمين عن طريق وسطاء وذلك مقابل عمولة يتحصلون عليها، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة².

4- **قسط التأمين:** البلق المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن والقسط مرتبطا بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء³.

5- **الخطر:** هو المبرر والسبب المباشر الذي من أجله قام التأمين وإذا كان التأمين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له⁴.

6- **مدة التأمين:** في وثيقة التأمين يذكر عن الفترة التي يبدأ فيها سريانها وانتهائها والتي من خلالها يصبح للمؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، في تأمين الممتلكات عادة ما يعطي التأمين سنة كاملة، التأمين على الحياة يكون لمدة أكثر من عشر سنوات، أما التأمين على البضائع المنقولة فيكون التأمين لمدة أيام قليلة أو ساعات⁵.

7- **مبلغ التأمين:** مبلغ النقود الذي يلتزم به المؤمن عليه عند وقوع الحادث المؤمن منه، و مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له دون أية علاقة بين مبلغ التأمين و مايستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه الادخار، وتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار يتحدد المبلغ بعوامل وهي: (مبلغ التأمين المتفق عليه، مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له، قيمة الشيء المؤمن عليه)⁶.

1- عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت المتخصصة بنوك منشآت التأمين، بورصات المكتبة العصرية، القاهرة، 2009، ص243.

2- شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص19.

3- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص81.

4- خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص41.

5- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص244.

6- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996، ص19.

الفرع الثاني: أسس التأمين

أولاً: الأساس الاقتصادي للتأمين

يعتمد هذا الأساس على نظريتين¹، إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

1- معيار الحاجة: يرى أنصار هذا الأساس بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمان، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر²، فنجد هذه النظرية تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين، لكن يؤخذ عليها بأنها غير مانعة وغير جامعة أي:

أ- **غير مانعة:** أي لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين، في نطاقها مثل الإيداع و الإئتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية والأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.
ب- **غير جامعة:** أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة، التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية والأمان³.

2- نظرية التأمين والضمان: ويقصد من هذه النظرية أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي الاقتصادي، وأن التأمين هو الذي يحقق هذا الضمان الاقتصادي، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه⁴.

ثانياً: الأساس القانوني للتأمين

حسب أنصار هذا الإتجاه فإن التأمين يقوم على أساس قانوني محض، لكن وقع الاختلاف حول كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، والآخر يرى بأن مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين⁵.

1- نظرية التأمين و الضرر: أي أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، لأن التأمين هو نظام الحماية للأخطار المحتمل وقوعها، فالتأمين لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، و هذا المعيار لا يصلح أساساً إلى كافة أنواع

1- عبد القادر عطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 1994، ص172.

2- زروقي إبراهيم، مرجع سابق، ص 3-4.

3- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص15.

4- زروقي إبراهيم، مرجع سابق، ص3.

5- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، 2014، ص34.

التأمين على الرغم من أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

2- نظرية التأمين والتعويض: حسب أنصار هذه النظرية، فإن مفهوم أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي ذلك المبلغ الذي يدعجه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين، عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، إلا أن هذه النظرية لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ثالثا: الأسس الفنية للتأمين

إن التأمين يقوم على الأسس الفنية التالية:

1- التعاون: يقوم التعاون أساسا على تجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين لنفس المخاطر، مثل الحرائق، السرقة أو الوفاة... إلخ، بدافع الرغبة في اتقاء تلك المخاطر ودفع أثرها، بدلا من المواجهة الفردية التي قد تعجز عن ذلك¹. كما أن المؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون و يدير الاحتياط للمستقبل، و من المزايا التي يحققها التعاون بين المؤمنين:

أ- **تجزئة المخاطر:** تنتجاً تبعات ما حل به من كوارث بين عدد المؤمنين، أي لا يتحملها فرد واحد فقط، وكلما كان عدد أفراد المؤمن لهم كلما تحققت هذه الميزة أكثر.

ب- **تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن:** إذا جمع المؤمن أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بالكوارث.

ج- **إن التعاون يحقق الأمان للمؤمن له:** وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا أصابه الخطر².

2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات: يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم، إلى حساب الاحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها³، أي تحديد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها، ومنه يمكن حساب وتيرة الحوادث ومتوسط مبالغها مسبقا. ولا بد من وجود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها والمؤمن لهم، حتى يكون حساب الاحتمالات قريبا من الدقة، كما أن المؤمن يكون على دراية لدرجة احتمال وقوع الأخطار، فيستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات أيضا التي تستوجبها تغطية الأضرار⁴.

1- عبد القادر عطير، مرجع سابق، ص70.

2- أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص46.

3- طيايبة سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة سطيف، 2014، ص7.

4- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

3- مقاصة المخاطر: لا ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم، إلا إذا وزع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم باعتماده على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والأخطار التي لم تتحقق¹. وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل فرع وصنف، وتقسيم كل فرع إلى فراع مما يسهل إجراء المقاصة²، ولا بد من إتمام العملية من عنصرين أساسيين: تجانس المخاطر في طبيعتها وفي قيمتها، وكثرة المخاطر حتى يتحقق معها مبدأ التعاون ويتمكن المؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة والمبالغ الواجب دفعها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر. وهكذا فإن عنصر المقاصة تجنب المخاطر من حيث طبيعتها أو قيمتها وكذلك كثر المخاطر يمكن استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وبالتالي تحديد سعر مناسب للقسط و يوزع بالتساوي بين المؤمن لهم³.

4- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين (المشترك): في تأمين الخطر يشترك أكثر من مؤمن، ثم يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين و كل واحد منهم يختص بجزء طبقا للعقد القائم مع المستأمن، وعادة ما يتم هذا بالنسبة للأشياء الطبيعية القيمة التي تكون أخطارها جسيمة مثل السفن و المعارض و الطائرات، وتتم هذه العملية من خلال وسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين بين المؤمنين وتحديد القسط و الجزء من المخاطر الواجب تغطيتها لكل واحد منهم، و طذلك يقوم الوسيط بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر و تسليمها للمستأمن⁴.

1- طبايية سليمة، مرجع سابق، ص9.

2- محمد بوزين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

3- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص66.

4- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص48.

المبحث الثاني: وظائف وسير عملية التأمين

الفرع الأول: وظائف التأمين

للتأمين وظائف مختلفة، يمكن إدراجها فيما يلي:¹

1- الوظيفة الاجتماعية: نقصد بهذه الوظيفة التعاون القائم بين مجموعة من الأشخاص بصدد ضمان خطر معين، كل أحد منهم يدفع القسط والإشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في التأمينات والتشريعات الاجتماعية وما يترتب عنها من إنشاء لمؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية وكذلك البطالة و الشيخوخة و غيرها من الصناديق.²

2- الوظيفة النفسية: يخلف التأمين الراحة النفسية والأمان للمؤمن له من أخطار الصدفة، فتقدم هذه الوظيفة نوعا من الإرتياح حول مستقبل المؤمن له.³

3- الوظيفة الاقتصادية: يقدم التأمين الكثير من فرص الإئتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فإن وثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، و الدولة تحول جزء كبير من إحتياطي شركات التأمين التي تصدرها الذي بدوره يعزز الإئتمان للدولة. كما أن التأمين يعد وسيلة إيدار وتجميع لرؤوس الأموال التي جمعت من أقساط واشتراكات المستأمنين، وتوظف في مختلف العمليات الإستثمارية والتجارية.⁴

4- الوظيفة العالمية: بما أن الأخطار متواجدة عبر العالم، فإن التأمين يجب أن يتخطى حدود الوطن أيضا حتى يمكنه أن يلعب دورا هاما، وتتمثل في اجراء تأمينات مباشرة في الخارج من طرف شركات التأمين وذلك عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية ومن جهة أخرى عن طريق إعادة التأمين.⁵

الفرع الثاني: وسائل التوازن في عملية التأمين

إن الدولة تفرض الرقابة التقنية على عملية التأمين وذلك بفرض التزامات خاصة توجب الخضوع لها، وتتمثل هذه الالتزامات في تكوين مجموعة من الإحتياطات والديون النقدية تكون في صالح المؤمن لهم وفي صالحها أيضا و وهذا بالمحافظة على وضعيتها في السوق، من خلال وسائل داخلية و خارجية⁶، والمتمثلة فيما يلي:

1- جديدي معراج، مرجع سابق، ص 65.

2- زياد رمضان، مبادئ التأمين، عمان الأردن، 1984، ص65.

3- زياد رمضان، مرجع سابق، ص65.

4- عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص65.

5- إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص60.

6- أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص42.

أولاً: الوسائل الداخلية

وتتمثل في:

1- الاحتياطات: لشركات التأمين احتياطات خاصة بعمليات التأمين كما توجد احتياطات أخرى و هي الشائع تكوينها في الشركات التجارية، وترجع فائدة هذه الاحتياطات لمواجهة الالتزامات المحتملة و تتمثل هذه الاحتياطات في:

أ- احتياطي الأخطار السارية: تحتفظ به شركة التأمين وذلك من أجل أت تتمكن هذه الأخيرة من دفع مبالغ التأمين اللازمة السداد للعملاء والذين يحملون وثائق سارية المفعول عند تحقيق الأخطار السارية المؤمن عنها وذلك للوثائق التي يستمر سريانها بعد نهاية السنة المالية¹.

ب- الاحتياطي الإضافي: يحتجز هذا الإحتياطي نسبة من أرباح الشركة المحققة دون توزيع، وذلك حتى تستطيع أن تقوم بتغطية بعض الخسائر المادية الناتجة عن انحرافات للتوقعات عن النتائج الفعلية، أو تغطية الخسائر الناتجة عن التوقعات المتفائلة أكثر من اللازم².

ج- احتياطي التعويضات تحت التسوية: يعني هذا النوع من الاحتياطي أن المؤمن مدين إزاء المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فيمكن للمؤمن له أن يطالب بتعويض له قبل نهاية السنة ولكن لايمكن لعدة أسباب وهي كالتالي:

- قد تأخذ إجراءات التأكد "من حدوث الخطر المؤمن ضده وإثبات العلاقة السببية التي أدت إلى وقوع الحدث" وقتاً طويلاً، حتى تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك؛

- قد يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له أو يحدث الضرر في التاريخ القريب من السنة. وجميع هذه الأسباب تجعل شركة التأمين تحتفظ باحتياطي التعويضات تحت التسوية، ويقدر مبلغ الاحتياط بالنسبة لكل متضرر، لكن في حالة ما ليتم تقييم الخسارة، فإنه ستأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث ومدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د- الاحتياطي الحسابي: نعني بالاحتياطي الحسابي هو: " الزيادة التي يتسلمها المؤمن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخره المؤمن له"³.

وجاء تعريفه مرة أخرى على أنه: " هي تلك المبالغ التي تقابل التزامات شركة التأمين تجاه المؤمن له مقيمة بطريقة رياضية حسب جداول الوفيات ومعدلات الفائدة"، ويختص هذا النوع من الاحتياطي كل من

1 مختار محمود الهانسي، مرجع سابق، ص306.

2 مرجع نفسه، ص305.

3 حنباوي أسماء، الحاجة للتهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامع المسيلة، 2012، ص22.

تأمينات الحياة، كما تسمح للمؤمن له أن يواجه خطرا متزايدا دون أن يغير من قيمة القسط.

ثانيا: وسائل خارجية

توجد العديد من الوسائل الخارجية وتتمثل فيما يلي:¹

1- إعادة التأمين:

أحيانا يمكن أن تجد شركة التأمين نفسها أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكاناتها لا تسمح بقبوله، لكن حتى لا تضيع عملاتها فإنها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو إلى عدة شركات وبالتالي فإن الخطر يكون قد وزع على عدة مؤمنين وهذا ما يسمى بعملية إعادة التأمين، فما هو مفهوم عملية إعادة التأمين؟

أ- تعريف إعادة التأمين:

اختلفت المفاهيم المتعلقة بمفهوم إعادة التأمين بين الجانب القانوني والجانب الفني.

- تعريف إعادة التأمين حسب القانون:²

نعني بإعادة التأمين هو العقد الذي يقبل فيه الطرف الأول ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، في مقابل قسط أو مبلغ مالي تعويض الطرف الثاني و يسمو شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا.

وفي تعريف آخر "إعادة التأمين هو عقد جديد، منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.

وإعادة التأمين هو إتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين.

إذا فإن عملية التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التأمين التي توصف بالشركة المسندة، وبين شركة متخصصة هي شركة إعادة التأمين والتي توصف بمعيد

1- البشير زهيرة، التأمين البري، مؤسسة بن عبد الله، تونس، 1985، ط2، ص345.

2- نبيل مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص309.

التأمين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين. وتعرف عملية المقاسمة هذه بعملية الإسناد كما يعرف الجزء الذي تحتفظ به شركة التأمين لحسابها من قيمة تأمين الخطر بالاحتفاظ. ونتيجة ذلك يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الحوادث المرتبطة بالخطر المسند وبمقدار تحدده شروط العقد¹.

- التعريف الفني لإعادة التأمين:²

يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات التأمين الأخرى التي تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مباشرة أمام العميل. وتسمى الهيئة الأولى بالمؤمن الأصلي أو الهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر، أما الهيئة الثانية فتسمى بالهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين أو معيد التأمين وقد يكون معيد التأمين متخصص في إعادة التأمين فقط أو يقوم بقبول العمليات التأمينية المختلفة بالإضافة إلى قبول عمليات إعادة التأمين³.

ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين دون موافقة أو علم المؤمن له وعلاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط ولا يمكن له الرجوع على هيئة إعادة التأمين⁴.

ب- طرق إعادة التأمين:

تتعدد وتتنوع طرق إعادة التأمين و نذكر أهمها:

- الطريقة الاختيارية: فهو عقد مستقل، فيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر (القسط، مبلغ الاحتفاظ....)، وعند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معيناً نسبة القبول المرغوب فيها، ويعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض. وبالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتاً طويلاً قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

1- محمد رقيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص309.

2- عرفات إبراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص91.

3- خالد راغب الخطيب، التأمين من الناحية المحاسبية والتدقيقية، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص79.

4- نساء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص78.

- إعادة التأمين الإجبارية: بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن ومعيد التأمين، وتوضح هذه الإتفاقية شروط إعادة التأمين من المباشر نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة، وتكون هذه الإتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها، وهنا تسير الأمور تلقائيا عكس التأمين الاختياري ويأخذ التأمين بالاتفاقية صورتين هما:

- الاتفاقية النسبية: تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا)، وتطبق على جميع الأقساط التي تتحملها شركة التأمين.

- اتفاقية زيادة الخسارة: تتحمل شركة التأمين جزءا معيناً من الخسارة وتتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقاً بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

ج- وظائف إعادة التأمين:

لقد رأينا أن التأمين يقوم على قانون الكثرة، الذي يعني أن الوقائع المحتملة تؤدي إلى نتائج مؤكدة نسبياً، فإذا كانت الكارثة التي تتحقق بالنسبة لخطر واحد لا يمكن توقعها، فإن مجموع الكوارث التي تتحقق بالنسبة لمجموع من الأخطار يمكن أن تحدث بطريقة تجعل التأمين عليها ممكناً ولكن تطبيق هذا القانون لا يؤكد عدم تعرض شركات التأمين لخطر ما، ذلك أن هذه الشركات تقبل التأمين على أخطار مختلفة القيمة، فإذا تحقق أحد هذه الأخطار الكبيرة فإن تحققه قد ينزل بالشركة خسارة فادحة¹.

ولكي تتغلب شركة التأمين على هذه المشكلة، فإنها تلجأ إلى وسيلة إعادة التأمين والتي نستعرض وظائفها مما يلي:

- معالجة حالة التوقف عن العمل²: تقوم شركة التأمين بأخذ قسط التأمين المقدم من المؤمن له مقابل ضمان الأخطار الموجودة في الوثيقة خلال مدة محددة ومثال على المدة غير محددة هي التأمين على الحياة، وفي بعض الأحيان تقوم شركة التأمين بوقف أعمالها كلية أو بالنسبة لبعض الفروع رغبة منها بذلك أو في حالات إضطرارية قبل أن تكون قد أوفت بالتزاماتها قبل المؤمن لهم وفي هذه الحالة تنتقل شركة التأمين مسؤوليتها عن هذه العقود إلى مؤمن آخر، وهي لا تفعل ذلك دائماً عن طريق حوالة المحفظة، بل قد يتم ذلك عن طريق إعادة التأمين لاعتبارات خاصة بسمعة الشركة المحلية أو بناء على رغبة الشركة المحال إليها حتى لا تفقد أي عقد من العقود التي أبرمتها الشركة الأولى قبل إنتهاء مدته، إذ إن احتفاظ الشركة الأولى بصفقتها كمؤمن مباشر يحرم المستأمنين من طلب إنهاء وثائقهم إذ لم يريدوا نقلها إلى مؤمن ثاني.

1- يحي عبد الودود، إعادة التأمين، القاهرة، 1964، ص20.

2- لطفى محمد، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ص84.

- **الحصول على أرباح:** في كثير من الحالات تحقق عملية إعادة التأمين ربحاً صافياً للمؤمن، لأن الفائدة التي يحصل عليها المؤمن تكون أكثر من الأقساط التي يدفعها للمؤمن المعيد، ففي التأمين البحري مثلاً يستطيع المؤمن أن يحصل على ربح مباشر إذا أحال إلى آخر جزء من الخطر بسعر أقل من السعر الذي تعاقد عليه مع المؤمن عليه¹.

- **تقدير الأخطار:** لا تستطيع شركات التأمين الصغيرة، أو الناشئة أن تقبل أخطاراً غير عادية أو أكبر من إمكانياتها دون أن تأخذ في ذلك نصيحة إحدى الشركات الكبرى الأكثر خبرة ودراية، وذلك لقلّة خبرة هذه الشركات الصغيرة، وعدم درايتها بهذا النوع من الأخطار ولذلك فهي تتردد في قبوله حتى لا تعرض نفسها لخسارة قد تهددها بالتوقف عن العمل ولكنها إذا أعادت التأمين فإنها تحصل على النصيحة والتقدير الصحيح لهذا الخطر من الشركات الأكبر².

- **الفائدة للمستأمن:** لا تخلو إعادة التأمين من فائدة للمستأمن، فهي تقوي المركز المالي للمؤمن المباشر، وهذا يقوي الضمان الذي تعطيه الوثيقة التي يحملها المستأمن، كما أنه إذا تعلق الأمر بخطر كبير القيمة، فإن المستأمن يستطيع أن يحصل على الضمان الذي يطلبه فوراً بالتعاقد مع شركة واحدة، دون أن يكون في حاجة للتعاقد مع عدة شركات أو الإنتظار حتى يقسم الخطر بين عدة مؤمنين وسرعة الحصول على الأمان لها أهمية كبيرة خصوصاً إذا كان التأمين مطلوباً لأغراض تجارية³.

- **التأمين المشترك:** تسمح هذه التقنية بأن يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، فيتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقاً للعقد الذي يتم إبرامه مع المؤمن المباشر⁴. عادة ما يقوم التأمين المشترك على التأمينات المعروضة على المؤسسات والمتعلقة بالأخطار الصناعية؛ كالتأمين البحري، الجوي و المؤسسات كبيرة الحجم، وغالباً ما تتم العملية بتولي وسيط يقوم بالنيابة عن المؤمن المباشر، بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل واحد منهم من القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند تحقق الخطر وتسليمها للمؤمن الأصلي أو المباشر⁵.

1- سليمة صلاح، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص414.

2- يحي عبد الودود، مرجع سابق، ص21.

3- سنا مازن فالح القصاب، دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، مذكرة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الشرق الوسط، عمان، 2001، ص15.

4- منصور محمد حسين، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص75-76.

5 صندوق لعور، التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004، ص29.

المطلب الرابع: سير عملية التأمين

تبدأ العملية التأمينية بالتعاقد بين المؤمن و المؤمن له، سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين، الذي يسعى إليه في موطنه و يقدم له نمودجا مطبوعا لطلب التأمين، ليقوم بملء بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر، مبالغ التأمين، كيفية دفع الأقساط، و يقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

وبما أن المؤمن يسعى إلى قبول أكبر عدد ممكن من الأخطار فهو يواجه أخطار أكبر من قدرته على استيعابها، من حيث قدرته المالية لذلك يلجأ المؤمن إلى عدة وسائل للحد من هذه الظاهرة. ففي حالة أن عرض على هيئة التأمين خطر معين و كان هذا الخطر يتميز بدرجة عالية من الخطورة أو مبلغ تأمين مرتفع، فإن هذا الوضع يضع هيئة التأمين أمام أحد الاحتمالات و هي أن ترفض الهيئة تلك العملية، و بهذا تخسر الهيئة الربح المتوقع، أو تقبل العملية و تكون الهيئة بذلك معرضة لمخاطر عالية في حال وقوع الخطر أو أن تقبل جزء من العملية يتناسب مع طاقتها الا يست عابية، و تقوم بتحويل الباقي إلى هيئات إعادة التأمين، بحيث تقبل كل هيئة تأمين حصة من العملية تتناسب مع طاقتها الاستيعابية¹.

1- مدفوني وحيدة، واقع واهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين (دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2004، ص15.

خلاصة الفصل:

إن التأمين هو عقد الزامي بين المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن لهم من الأفراد مقابل دفع قسط من المال في حالة تحقق الخطر، وبالتالي يعد التأمين وسيلة لتوفير الأمن والطمأنينة عند احتمال وقوع الحوادث، وكان التأمين قديم النشأة، عرفه المصريون القدماء والبابليين ثم انتقل إلى البحارة لمواجهة خطر القرصنة والحفاظ على التبادل التجاري البحري، إلى أن تم تطويره في أوروبا ليشمل جميع حالات وقوع الحوادث، وللتأمين أهمية كبيرة تعود على الفرد والمجتمع وحتى الاقتصاد الوطني لما توفره من مزايا للاستثمار، وتعددت عناصر التأمين ووظائفه وأسسها التي تطرقنا إليها في هذا الفصل الموجز.

الفصل الثاني

تطور التأمين في الجزائر ومساهمته في النمو الاقتصادي

تمهيد:

إن للتأمينات دور هام في تنمية اقتصاديات الدول، ولا أحد يتجاهل أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ أنها تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي وذلك من خلال دورها المزدوج، فبالإضافة إلى إدخال الأمان والاستقرار في حياة الإنسان اليومية والعملية، ومنحه الثقة بالنفس وتحرير فكره من التفكير في المخاطر التي قد تشغله إذا أراد أن يقوم بمشروع أو انجاز عمل، فهي لديها أيضا أثر وإسهامات في النمو الاقتصادي، وذلك من خلال العمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق للمبشرين التاليين:

المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر؛

المبحث الثاني: مساهمة التأمين في النمو الاقتصادي في الجزائر.

المبحث الأول: مراحل تطور التأمين في الجزائر

تختلف عقود التأمين في الجزائر كونها مرت على فترتين تاريخيتين، لكل فترة كانت لها نصوصها ومميزاتها الظرفية والإقتصادية والسياسية، وهما فترتا الاحتلال وما بعد الإستقلال.

المطلب الأول: التأمين خلال فترة الاحتلال

تعد فترة الاحتلال من أصعب الفترات الصعبة التي عانت فيها الجزائر من جميع النواحي، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، وخاصة عندما يتعلق الامر بمجال التأمين الذي لم تكن مستقرة بسبب التقدم الذي شهدته الجزائر، إلا أن نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة ارتبط بتطور نظام التأمين الفرنسي، فقد طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، ومن أهمها الصادرة من قانون تأمين 13 جويلية 1930.

1- مرحلة ما قبل قانون 1930: عند النظر في النصوص الصادرة عن المشرع الفرنسي قبل سنة 1930 نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولاً: المؤسسة المنشأة في 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك، ثانياً: المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي. كلا المؤسستين أظهرتا أن التأمين المطبق في الجزائر تلك الفترة كان محدود المجال.

2- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: كان المجال الأساسي لهذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري، وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية، والمتضمن في أحكام القانون المذكور يلاحظ أن مجال التأمين البري منقسم إلى اثنين، مجال التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

وتكمن أهمية القانون الفرنسي لعام 1930، الذي طبق في الجزائر، في تنظيمه لعقود التأمين بصفة محكمة ويعتبر أول محاولة جادة من قبل المشرع الفرنسي في هذا المجال¹.

وتعددت النصوص التي تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13

1- بالي مصعب وصديقي المسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11، 30 ديسمبر 2016، ص 344، 345.

جويلية 1930، ولعل أهم النصوص المكملة القانون المؤرخ في 14 جوان 1938، تتمثل أهميته في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري، وتحديده للمعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين. ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 ويتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.

بالإضافة إلى تلك النصوص الأخرى التي كانت تنظم عقود التأمين بالجزائر في مجالات معينة، كالتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1985، والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، التأمين الإجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أبريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945...إلخ.

ويمكن القول أن مرحلة الاحتلال تعددت النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل¹.

المطلب الثاني: قطاع التأمين في مرحلة ما بعد الإستقلال

شهد قطاع التأمين بالجزائر ما بعد مرحلة الإستقلال بتغييرات عديدة مست النصوص التي كانت قائمة على مبدئ المشرع الفرنسي.

1- المرحلة الإنتقالية ما بين (1962-1969): واجهت الجزائر الدولة المستقلة حديثا العديد من التحديات والمشاكل التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية بسبب خروجها من فترة حرب حديثا وبما في ذلك قطاع التأمين، وتمثلت هذه المشاكل فيما يلي:

- التشريعات والقوانين التي كانت تنظم سير قطاع التأمين كونه كان خاضعا للقوانين الفرنسية، فلا يوجد أي تشريع جزائري في ميدان التأمين.
- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية، هذا ما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن.
- النقص الشديد في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين، كون الجزائر كانت تعرف نسبة كبيرة في الأمية في تلك الفترة.
- كانت عمليات التأمين بعد الاستقلال تسيير من طرف شركات أجنبية وبصفة خاصة الفرنسية، التي كانت

1- بالي مصعب، صديقي مسعود، المرجع السابق، ص 345.

تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب ونقص الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا، والذي لم يكن يوظف بل محليا يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين¹.

سنت السلطات الجزائرية نصوصا تشريعية لمواجهة مشاكل التأمين هذه، وتنظيم عمليات التأمين في الجزائر وذلك سنة 1963، وذلك لإدراكها عن مدى الخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الجانب الاقتصادي للوطن، وتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 وتمثلا في ما يلي:

-قانون رقم 63-197: جاء في هذا القانون إعادة إنشاء عملية إعادة تأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963.

حيث ألزمت جميع شركات التأمين المزولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصل عليها بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والتي أنشأت لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها إلى جميع أنواع عمليات التأمين².

- قانون رقم 63-201: هذا القانون نص على إلزامية شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر³.

2- مرحلة الإحتكار (1966-1973): شهدت قطاع التأمين إحتكارا من قبل الدولة في هذه الفترة، تم صدور قانون رقم 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966، حيث تم تأمين شركات التأمين العامة وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة، وبذلك وضع حد لإشتغال الشركات الأجنبية لقطاع التأمين في الجزائر. وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى من الأمر أنه: " من الآن فصاعدا يرجع إستغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة " وأتبع هذا الأمر بإصدار مرسوم رقم 128/66 بتاريخ 1966/06/27 ينشأ بموجبه: " لجنة تقنية التأمينات" مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية للتأمين، ومن بين شركات التأمين الناشطة في السوق الوطني آنذاك والتي كان عددها 18 شركة تأمين، تم تأمين شركة تأمين واحدة فقط وهي الشركة الجزائرية للتأمين SAA بموجب الأمر رقم 129/66، في حين تم

1- فالق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف- الجزائر، سنة 2009-2010، ص23

2- القانون 197/63 المتعلق بإنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.

3- القانون 63 / 202 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني¹.

3- مرحلة التخصص (1973-1979): في سنة 1973 إتبعته الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا من أجل جعله مواكبا للتحويلات الاقتصادية التي كانت تشهدها وأن يكون ملائما للبيئة الحصلة، وعرف القطاع مجموعة من القرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976 . ففي 1 أكتوبر 1973 وبموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR والتي أصبحت الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين (بعد) CAAR. وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين بموجب القانون رقم 828:

- أصبح CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والمتمثلة في الحرائق، الانفجارات، النقل البري، النقل الجوي، المسؤولية المدنية، والأعمال الهندسية SAA.

- أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة، التأمينات البرية مثل: (تأمين السيارات)، تأمين الأشخاص بالإضافة إلى منعها للشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية².

4- مرحلة ما قبل تحرير السوق الجزائري (1980-1995): كان قطاع التأمين في الجزائر في مرحلة ما بعد الإستقلال خاضعا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة نصوص ولوائح قانونية، وألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 دون تعويضه بأي تنظيم بديل، مما أدى إلى ضعف قطاع التأمين ومعاناته من فراغ قانوني في فترة زمنية قدرت ب 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 حيث أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 07-80 المؤرخ في 9 أوت 1980، وذلك لسد الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليسائر التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة، فقد رسخ قانون 07-80 إشترابية أكبر للسيطرة على نشاط التأمين كونه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد.

تضمن قانون رقم 07-80 جميع مجالات التأمين الكبرى البرية، الجوية والبحرية، وأيضا رقابة الدولة على سوق التأمين، واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، كما أنشأ عدد من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالإكتتاب في تأمينات الحرائق وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة (المعماريين، المهندسين، والمقاولين...) بالإضافة إلى القطاع الإستشفائي وأعضاءه بالإكتتاب في تأمينات

1- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 9.

2- حذبوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012-2011، ص 54-55.

المسؤولية المدنية المهنية.

وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيهم مؤسسات التأمين، حيث نتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب المرسوم رقم 82/85 الصادر بتاريخ 1985/04/30، واختصت هذه الشركة في تأمين النقل بجميع أنواعه (بري، بحري، جوي) ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1990، كان لها أثر أكبر في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية حتى تتماشى مع إستقلالية المؤسسات وتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الإختلال الحاصل، تم تغيير وتعديل القانون الأساسي لتمكين من ممارسة جميع عمليات التأمين، مما أدى إلى نشأة منافسة بين مختلف شركات التأمين من أجل تقديم خدمات أفضل بكثير وبتكاليف أقل، لكن ظلت الشركة المركزية تحتكر عمليات التأمين¹.

5- مرحلة تحرير السوق الجزائري بعد 1995: عرفت الجزائر عدة تغييرات في الإطار القانوني لمختلف القطاعات من بينها قطاع التأمين، سعيا لتحقيق التكيف مع وضع الإقتصاد الدولي الجديد، حيث تم إصدار قانون تأمينات جديد، وفقا للأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، بهدف تحرير النشاط وفتح السوق للمتعاملين الخواص، وبذلك أصبح سوق التأمين حرا بأتم المعنى. وتضمن الأمر كيفية إنشاء وإعتماد شركات التأمين، حسب المادة 215 من الفقرة الأولى: " تخضع شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري، وتأخذ إحدى الشكلين: شركة ذات أسهم وشركة ذات الشكل التعاضدي". ونتيجة لهذا القانون ظهرت في الجزائر عدة شركات تأمين منها الخاصة ومنها التعاضدية.

وتضمن الأمر 07-95 كيفية تنظيم نشاط التأمين من خلال إصدار نصوص تحكم تسيير وتنظيم شركات زيادة، على وضع الأحكام العامة لعقد التأمين وكل المتدخلين في هذا القطاع، أي ينظم التأمينات البرية، البحرية والجوية الإلزامية منها وغير الإلزامية، وتضمن هذا الأمر إنشاء المجلس الوطني للتأمينات CAN الذي بدوره يقوم بتنظيم ومراقبة نشاط شركات التأمين.

وحسب المادة 278 من هذا الأمر تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون 201-63 والأمر 66-127، والقانون رقم 07-80، أي أن الأمر 07-95 أصبح قانون التأمين الجديد. وبعد كارثة زلزال 21 ماي 2003 الذي تعرضت له الجزائر، تم إصدار بعض النصوص التشريعية من قبل

1- حمزة شريط ونصر الدين علاك، تطور انتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص40.

المشرع الجزائري وهي كالتالي¹:

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003: والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض ضحاياها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ في 29 أوت 2004: يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، ويحدد كيفية إعلان حالة الكوارث وقد تم وعدل الأمر 07-95 بإجراءات تحفيزية أخرى لتدعيم تنافسية قطاع التأمين من خلال القانون 04-06 الصادر في 20/02/2006.

المطلب الثالث: الحصيلة الرقمية لقطاع التأمين في الجزائر خلال السنوات 2000-2021

أولاً: تطور إنتاج التأمين خلال السنوات 2000-2006

يمثل الجدول التالي تطور إنتاج التأمين خلال السنوات 2000-2013.²

الجدول 1: تطور إنتاج التأمين خلال السنوات 2000-2013

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم الإنتاج	19501	21501	28985	31311	35758	41620	46474
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الإنتاج	53789	67884	77339	81713	86675	99630	113995


المصدر: (بالي مصعب وصديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006) " الوحدة مليون دج " من خلال الجدول السابق نلاحظ أن حجم إنتاج قطاع التأمين في الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 2000-2013 عرفت زيادة واسعة في حجم الإنتاج، ففي سنة 2000 بلغ حجم الإنتاج 19501 مليون دج، إلى أن عرف زيادة معتبرة في سنة 2001 والتي قدرت ب 21501 مليون دج، في سنة 2005 و 2006 بلغ حجم الإنتاج في الجزائر 41620 مليون دج و 46474 مليون دج على الترتيب، ثم بدأ بالزيادة إلى أن وصل إلى حجم 113995 مليون دج في سنة 2013.

يمكن تمثيل بيانات الجدول السابق من خلال الشكل التالي:

¹ حمزة شريط، نصر الدين علاك، نفس المرجع السابق، ص 41-42.

² Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

الشكل 1: تطور إنتاج التأمين¹ خلال السنوات 2000-2013.



الوحدة: مليون دج

ثانيا: إنتاج التأمين حسب الفروع خلال سنة 2013

يمثل الجدول التالي الحصيلة الرقمية لإنتاج التأمين حسب الفروع² المسجلة في العام 2013 حسب المكتب الوطني للإحصائيات ONS .

الجدول 2: الحصيلة الرقمية لإنتاج قطاع التأمين بالجزائر حسب الفروع سنة 2013

التطور	تركيبية السوق		أرقام المعاملات			
	القيمة	%	2012	2013		2012
التأمين على الإلتاف	13124541	14%	93,4%	93,0%	92802528	105927069
التأمين على الأفراد	1447291	22%	6,6%	7,0%	6586824	8034115
السوق المباشر	14571832	15%	100%	100%	99389352	113961184
القبول الدولي						2679339
المجموع						116640523

¹ Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

² Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

مقارنة بالإحصاءات التي قدمها المكتب الوطني للإحصاء، نلاحظ في 31 كانون الأول 2013، أن حجم التداول في السوق المباشر لقطاع التأمين بلغ مستوى 113.9 مليار دينار مقابل 99.3 مليار دينار في نفس الفترة من عام 2012. متجاوزاً بذلك توقعات الإغلاق المقدرة بـ 109.4 مليار دينار وبتزايد قدرها 15% عن نفس الفترة من عام 2012.

من خلال إضافة مبلغ القبول الدولي للسجل الذي يرتفع إلى 2.6 مليار دينار، فإن حجم التداول لعام 2013 يبلغ 116.6 مليار دينار.

ثالثاً: إنتاج التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال سنتي 2016-2017

يمثل الجدول التالي الحصيلة الرقمية لإنتاج التأمين¹ حسب الفروع المسجلة خلال السنتين 2016-2017 حسب المكتب الوطني للإحصائيات ONS.

الجدول 3: الحصيلة الرقمية لإنتاج قطاع التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2016-2017

التطور	تركيبية السوق		أرقام المعاملات		التأمين على الإلتاف	
	القيمة	%	2016	2017		2016
5904558677	8,5%	87,6%	85,6%	28791448908	31250927622	التأمين على الإلتاف
508390192	8,9%	9,1%	9%	3005588337	3274164027	التأمين على الأفراد
6412948869	8,6%	96,8%	94,6%	31797037246	34525091649	السوق المباشر
597403849	84,0%	3,2%	5,4%	1065973687	1961897753	القبول الدولي
7010352718	11%	100%	100%	32863010933	36486989402	المجموع

نلاحظ من الجدول أنه في عام 2017، بلغ إجمالي إنتاج سوق التأمين 36.5 مليار دينار جزائري (متضمناً عمليات القبول الدولية)، بزيادة قدرها 11% مقارنة بالربع الرابع من عام 2016.

- إنتاج التأمين ضد الأضرار:

خلال الربع الرابع من عام 2017، بلغ حجم التداول المسجل في "التأمين ضد الأضرار" 31.3 مليار دينار بزيادة 8.5% مقارنة بالربع الرابع من عام 2016 وحصصة سوقية بلغت 85.6%.

¹ Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

- إنتاج التأمين على الأشخاص:

على الرغم من انخفاض عدد العقود التي تم إبرامها بنسبة 19.6٪، حيث انتقل من 1,228,001 عقدًا في الربع الرابع من عام 2016 إلى 987,657 عقدًا في نفس الفترة من عام 2017، إلا أن سوق التأمين الشخصي وصل خلال الربع الرابع من عام 2017 إلى 3.3 مليار دينار جزائري. بزيادة قدرها 8.9٪ مقارنة بالربع الرابع من عام 2016.

- إنتاج إعادة التأمين:

سجل نشاط إعادة التأمين معدل دوران تجاوز 8.4 مليار دج، جميع الحالات مجتمعة، خلال الربع الرابع من عام 2017، بانخفاض قدره 15.9٪ مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي، وسجل العام السابق أو هذا النشاط مبلغ 9.9 مليار دج. .

وسجلت الأعمال الوطنية حجم مبيعات قدره 6.4 مليار دج، وانخفض بنسبة 27.9٪ مقارنة بالربع الرابع من عام 2016.

رابعاً: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال سنتي 2018-2019

الجدول التالي يقدم إحصائيات إنتاج قطاع التأمين¹ حسب الفروع خلال فترتي 2018-2019 حسب المجلس الوطني للإحصائيات.

الجدول 4: الحصيلة الرقمية لإنتاج قطاع التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2018-2019.

التطور		تركيب السوق		أرقام المعاملات		
القيمة	%	2019	2018	2019	2018	
4.70%	5943	86.90%	88.10%	132141	126198	التأمين على الإلتاف
11.80%	1489	9.30%	8.80%	14118	12629	التأمين على الأفراد
5.40%	7432	96.10%	96.90%	146259	138827	السوق المباشر
34.50%	1512	3.90%	3.10%	5888	4377	القبول الدولي
6.20%	8943	100%	100%	152147	143204	المجموع

¹ Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

بلغت إنجازات سوق التأمين الوطني بكافة الأنشطة مجتمعة، حتى 2019/12/31، 152.1 مليار دينار مقابل 143.3 مليار دينار في نفس الفترة من 2018، مسجلاً تطوراً إيجابياً بنسبة 6.1%. وسجلت عمليات القبول الدولية أيضاً في 2019/12/31 تطوراً إيجابياً بنسبة 34.5% مقارنة بالسنة المالية 2018. وهذا التطور يُترجم إلى إنتاج إضافي قدره 1.5 مليار دينار جزائري.

خامساً: إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2020-2021

يمثل الجدول التالي قيمة إنتاج قطاع التأمين¹ حسب الفروع خلال سنتي 2020-2021

حسب مكتب الوطني للإحصائيات.

التطور	تركيب السوق		أرقام المعاملات			
	القيمة	%	2021	2020		2021
5904558677	4,7%	86,9%	87,0%	131968937732	126064379055	التأمين على الإلتاف
508390192	4,0%	8,7%	8,8%	13269435248	12761045056	التأمين على الأفراد
6412948869	4,6%	95,6%	95,8%	145238372980	138825424111	السوق المباشر
597403849	9,9%	4,4%	4,2%	6656658260	6059254411	القبول الدولي
7010352718	4,8%	100%	100%	151895031240	144884678522	المجموع

الجدول 6: الحصيلة الرقمية لإنتاج قطاع التأمين حسب الفروع لسنتي 2020-2021.

نلاحظ أن إنجازات سوق التأمين الوطني بجميع أنشطته مجتمعة قد بلغت، اعتباراً من 2021/12/31 بسعر 151.9 مليار دج (شاملاً القبول الدولي). مقابل 144.9 مليار دج بتاريخ 2020/12/31 مسجلاً تطوراً بنسبة 4.8%. يتم إنشاء هذا الاتجاه التصاعدي من قبل جميع اللاعبين في السوق، وبالتحديد وشركات


¹ Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

التأمين ضد الأضرار بنسبة 4.7% وشركات التأمين ضد الأضرار تأمين شخصي بنسبة 4%. سجلت عمليات القبول الدولية، من جانبها ، نموًا بنسبة 9.9%.

مقارنة بالسنة المالية 2020. ينعكس هذا التغيير في الإنتاج مبلغ إضافي 597.4 مليون دج.

سادسا: تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع خلال السنوات 2012-2021

يمثل الشكل التالي منحى تطور إنتاج التأمين حسب الفروع¹ في الجزائر خلال السنوات 2012-2021 وذلك اعتمادا على المعطيات السابقة.



الشكل 2: منحى تطور إنتاج التأمين حسب الفروع في الجزائر خلال السنوات 2012-2021

قمنا بتجميع الإحصائيات السابقة التي تمثل حصيلة إنتاج قطاع التأمين بالجزائر حسب الفروع خلال فترة ممتدة من 2012 إلى 2021 ، ومن خلال هذا المنحنى التفصيلي لتطور قطاع التأمين حسب الفروع ، فإننا نلاحظ ان القطاع عرف تذبذبا عميقا، فبينما عرف تطور قطاع التأمين تحسن ملحوظ في سنة 2013 و 2019، فإن قطاع التأمين كان قد وصل إلى الحضيض في السنوات ما بين 2015-2018.

¹ Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

المبحث الثاني: مساهمة التأمين في النمو الاقتصادي في الجزائر

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النمو الاقتصادي

1. تعريف النمو الاقتصادي

يعد النمو الاقتصادي مصطلحا جديدا نسبيا في التاريخ البشري، اقترن بظهور الرأسمالية وقدرتها الآلية وإنتاجها الصناعي، وما صاحبها من تغيرات تقنية مستمرة وتراكم لرأس المال التي أدت إلى تحولات جوهرية للمجتمعات، كانت قبل هذا النظام مجتمعات بدائية تسعى للحصول على وسائل العيش والبقاء، ولم تهتم بمقدار أو وتيرة الزيادة فيها¹.

تزامن هذا المصطلح مع ظهور التحليل الاقتصادي المنتظم ابتداء من النظرية الكلاسيكية، واستمر لفترة زمنية طويلة دون مراعاة نوعية الدولة متقدمة كانت أو غير ذلك. فكل مجتمع يهتم ويبحث في السبل والأسباب التي مكنته من رفع كمية السلع والخدمات، التي يتم إنتاجها من طرف الوحدات والمنشآت الاقتصادية، التي تكون هي الأخرى ملزمة بزيادة منتجاتها وتحقيق أقصى معدلات الأرباح، التي تمكنها من تراكم رؤوس الأموال، حيث أنه وبالرغم من تعدد وجهات النظر، اتفقت معظم الآراء على أن "النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي، أو الدخل الوطني الإجمالي، والذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي"².

يتضمن هذا المفهوم ثلاث شروط أساسية :

أولاً: أن زيادة الناتج المحلي الإجمالي يجب أن يترتب عليها زيادة في نصيب الفرد منه، بمعنى أن معدل نمو الدخل الوطني أو الناتج المحلي الإجمالي يجب أن يفوق معدل النمو السكاني، حيث غالبا ما يعوق هذا الأخير النمو الاقتصادي، لذلك يتعين على الدول التي تسعى إلى تحسين أوضاعها الإهتمام بمعالجة تزايد السكان، وإلا فإن مجهوداتها لن تسفر عن تقدم يذكر، وعليه :

$$\text{معدل النمو الاقتصادي} = \text{معدل نمو الدخل الوطني} - \text{معدل النمو السكاني}$$

من ناحية أخرى يركز بعض الاقتصاديين على أهمية السكان وتركيبهم في النمو الاقتصادي، باعتبارهم أحد عوامل الإنتاج المهمة. فالمشكلة ليست في حجمه بقدر ما هي في المؤهلات التي يمتلكها، فبعض الدول تتميز باستقطابها للهجرة وهو ما يرفع من عدد الأفراد المقيمين فيها، إلا أنها استطاعت تحقيق النمو

1- روب موريس: النمو الاقتصادي والبلدان المتخلفة، ترجمة: هشام متولي، ط2، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص9.

2- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، جامعة الإسكندرية، 2000، ص51.

الإقتصادي على غرار دول شمال أمريكا وأستراليا ونيوزيلندا، كما يؤكد الصين على مفارقات هذا الشرط بما حققه من نهضة اقتصادية بالرغم من ارتفاع تعداد سكانه إلى حوالي 17,5 % من مجموع سكان العالم.

ثانياً: يجب أن تكون الزيادة في دخل الفرد حقيقية وليست نقدية فقط، بمعنى أن تفوق الزيادة النقدية في الدخل الفردي الزيادة في المؤشر العام للأسعار (التضخم) فكثير من الدول فشلت في احتواء ارتفاع الأسعار نتيجة تحرير اقتصادياتها، ما أدى إلى ارتفاع المداخيل كالمرتبات والأجور والمعاشات وغيرها من المداخيل بصفة آلية كنتيجة لارتفاع الأسعار، إلا أن هذه الزيادة في الدخل الفردي اسمية لم تؤدي إلى حصول الأفراد على كميات إضافية من السلع والخدمات. وعليه فإن؛

معدل النمو الاقتصادي = معدل الزيادة في الدخل النقدي الفردي - معدل التضخم

ثالثاً: يجب أن تكون الزيادة المحققة في الدخل الحقيقي الفردي أو في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي مستمرة إلى المدى الطويل وليست آنية أو مؤقتة تزول بزوال أسبابها، بمعنى يجب مراعاة ما إذا كان النمو المحقق عابراً، كتلك الدول التي تستفيد من أوقات الأزمات مثل الأزمة النفطية في سبعينيات القرن الماضي حيث حققت بعض دول الأوبك زيادة كبيرة في الناتج القومي الإجمالي نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات، زاد معها نصيب الفرد منه، أو في مثل الأزمة السياسية الكورية التي تحولت إلى حرب، ما أدى إلى إقبال الدول على شراء المنتجات الزراعية والمعدنية وتخزينها خوفاً من تحولها إلى حرب عالمية ثالثة، نتج عنها ارتفاع كبير في الأسعار زاد معها دخل الدول المعنية بتصدير تلك المنتجات، مما فارتفعت مداخيل الأفراد، ولكن سرعان ما عادت المداخيل إلى ما كانت عليه¹.

من ناحية ثانية فإن النمو الاقتصادي يعمل على تحقيق معدل مرتفع في التغيرات الكلية كالدخل الوطني بما يحقق معدلاً مرتفعاً في الإشباع والرفاهية لأفراد المجتمع، وبهذا يمكن أن يكون للنمو الاقتصادي آثار عكسية على التنمية عندما يزيد عدد السكان أكثر من حجم الموارد وزيادة الاستهلاك أكثر من الإدخار ويزيد الاستيراد أكثر من التصدير²، أو بمعنى آخر فالنمو الاقتصادي يعمل على الإسراع بمعدلات النمو للوصول إلى مستويات معيشة أعلى من خلال إنتاج المزيد من السلع والخدمات وتحسين جودتها³.

1- ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 10-11.

2- إبراهيم الأخرس: التجربة الصينية الحديثة في النمو - هل يمكن الإقدياء بها-، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 59.

3- محمد سمير طويار: مبادئ الاقتصاد، الزقازيق، بدون ناشر، 1996، ص 26.

غير أن مفتاح النمو الإقتصادي لأية دولة يتمثل في التقدم الفني والتكنولوجي، والتركيز على معدل النمو السكاني والإدخار والمخزون من رأس المال (الإستثمار) الذي يمكن من خلاله جلب المزيد من التكنولوجيا، حيث أن المهم ليس هو توفر الموارد الطبيعية بصفة كبيرة، ولكن الأهم هو حسن استخدام المتاح منها والاستفادة من فورات الحجم الكبير¹.

2. أنواع النمو الاقتصادي:

يمكن التمييز بين نوعين للنمو الاقتصادي، نمو شامل ونمو كثيف.

1.1. النمو الشامل:

هو عبارة عن حدوث زيادة في معدلات نمو الناتج القومي الحقيقي (أي الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الحقيقية لإزالة آثار التضخم)، حتى ولو لم ينعكس ذلك على زيادة نصيب الفرد منه، وبعبارة أخرى يتميز هذا النوع في كون نمو الدخل يتم بنفس معدل نمو السكان، أي أن الدخل الفردي ساكن.

2.1. النمو الكثيف:

ويتحقق من خلال زيادة السلع والخدمات المتاحة للفرد، وعلى ذلك فإن نصيب الفرد من الانتاج الحقيقي (الدخل الحقيقي) هو معيار النمو الاقتصادي الكثيف، حيث إذا كان معدل نمو إنتاج دولة ما من السلع والخدمات يفوق معدل نمو السكان فإن ذلك يعني حدوث زيادة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والذي يعني بدوره تحسن في المستوى المعيشي للأفراد وهو ما يعني في المحصلة أن نموا إقتصاديا كثيفا قد حدث، وعلى العكس من ذلك نجد لو أن معدل نمو السكان في دولة ما يفوق معدل نمو انتاجها فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الدخل الحقيقي دلالة على حدوث تدهور في الحالة الاقتصادية لهذه الدولة.

3. العوامل المحددة للنمو الاقتصادي.

حتى يتحقق النمو الاقتصادي في أي دولة لابد أن تتوفر ثلاث عوامل أساسية، تتمثل في تراكم رأس المال والنمو السكاني وبالتالي النمو الفعلي في القوى العاملة والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى محددات أخرى منها الموارد الطبيعية والتجارة الخارجية، وفيما يلي يمكننا شرح كل عامل من هذه العوامل على حدة.

أولا – تراكم رأس المال:

¹ فاطمة أحمد الشربيني وآخرون: اقتصاديات المكينة، المكتبة العلمية، الزقازيق، 1998، ص 28-33.

يشمل التراكم الرأسمالي كل الاستثمارات الجديدة سواء كانت مادية أو بشرية، وهو ينتج عندما يخصص جزء من الدخل الحالي كادخار ليتم استثماره حتى يزداد نمو الدخل والنتائج المستقبلية، حيث نجد مثلا أن إنشاء المصانع وزيادة المعدات والآلات وتشبيد المباني كلها استثمارات تزيد من رصيد رأس المال المادي للدولة، وبالتالي يمكن من خلاله التوسع في مستويات الإنتاج التي يمكن تحقيقها.

ويعتبر الادخار أساسا لتراكم رأس المال حيث ينبغي على الدولة الرامية إلى زيادة معدلات نموها المستقبلي الامتناع عن استهلاك جزء من دخلها الحالي وتحويله إلى إيداع ومن ثم إلى مشاريع استثمارية، ولذلك نجد أن كلفة النمو الاقتصادي هي الجزء المضحي به من الاستهلاك لصالح الادخار بغرض تكوين تراكم رأس المال¹.

أما من حيث طبيعة تكوين تراكم رأس المال فإننا نجد أن رأس المال المادي يعتبر محفز مهم للقدرة الإنتاجية حيث على سبيل المثال إذا استعملت دولة ما المعدات والآلات الزراعية الحديثة في إنتاجها الزراعي فإن حجم هذا الأخير سوف يكون أكبر مما لو استعملت المعدات والآلات الزراعية التقليدية، أما جانب تكوين رأس المال البشري، وكما هو معلوم فإن الاستثمار في الموارد البشرية يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية هذه الموارد وبالتالي يكون أثره إيجابيا على زيادة حجم الإنتاج، وربما يكون تأثيره أفضل من تأثير الاستثمار المادي، إذ أن الاستثمار في الموارد البشرية عن طريق تطوير التعليم (البرامج، الأبحاث، وتوفير الكفاءات) يؤثر في النمو الاقتصادي بصورة مباشرة، حيث أوضحت الدراسات أن التقدم في الدول الغربية لم يكن ناتج عن النمو في تراكم رأس المال المادي فحسب، وإنما أيضا يعود للاستثمار في رأس المال البشري، أي أن هناك علاقة إرتباط بين درجة التعليم (كمقياس للاستثمار في الموارد البشرية) كمتغير مستقل ومعدل النمو الاقتصادي كمتغير تابع، حيث يسهم التوسع في التعليم في زيادة النمو الاقتصادي الكلي من خلال العناصر الأربع التالية

□ صنع قوة عاملة أكثر إنتاجية مع إمدادها بكل ما تحتاجه من معرفة ومهارة؛

□ توفير فرص عمل من خلال توظيف المدرسين وعمال المدارس والبناء ومطابع الورق والكتب إلى غيرها من عمليات التوظيف المرتبطة بالتعليم؛

¹ قابوش فويل، أثر التنوع الاقتصادي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2015)، مذكرة ماستر، أم

البواقي، 2017-2018، ص 23.

□ تأهيل طبقة من القادة المتعلمين ليحلوا محل الأجانب في شتى القطاعات والمشروعات؛

□ توفير نوع من التدريب والمهارات الأساسية، والتشجيع على قبول الإتجاهات الحديثة بالنسبة للمجتمع.

وعليه يعدُّ رأس المال البشري مصدر مهم جدا للنمو الاقتصادي وأصدق مثال في هذا الإطار هو ما إستوحاه "تيودور شولتز" من مراقبته لتعافي وتحسن الانتاج في ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك رغم الدمار الشامل الذي لحق برأس المال المادي في كلا الدولتين، حيث إستوعب "شولتز" أن مالم تتمكن الحرب من تدميره هو رأس المال البشري المتمثل في خبرة المدراء ومهارات العمال المتراكمة، وهو ما وفر الأساس للنهضة الصناعية في الدولتين من جديد.

ثانيا - القوة العاملة:

تمثل القوة العاملة ما يعرف بالفئة النشطة إقتصاديا من السكان، وهي الفئة التي تتراوح أعمارها بين السن الأدنى والسن الأعلى المسموح به للعمل، وذلك بطبيعة الحال بعد استبعاد ربات البيوت (غير الراغبات في العمل) والمرضى والعاجزين عن العمل وفئة الطلاب في المدارس والجامعات والجنود في الثكنات، أي أن قوة العمل تشمل كل العاملين فعلا والعاطلين عن العمل وهم راغبين فيه وقادرين عليه .

و كما هو معلوم فإن العمال لا يتساوون من حيث قدرتهم على الانتاج لاختلاف لمستواهم التعليمي ومهاراتهم، هذا الاختلاف في مستوى الكفاءة للعمال يجعل من اعتماد العدد الاجمالي للعمال كمحدد للنتائج مؤشر ضعيف، و بدلا من ذلك ينبغي اعتماد مؤشر الكفاءة الكلية للعمل والتي تعد نتاج للعدد الكلي للعمال .

ثالثا - التقدم التكنولوجي:

يعد التقدم التكنولوجي عامل أساسي ومهم للنمو الاقتصادي، ولا يأتي هذا التقدم في الغالب من دون مقابل بل يجب السعي وراءه في نشاط إرادي، وهو نشاط غالبا ما يدفعه البحث عن الربح المادي، وتتكون التكنولوجيا من مجموعة من المعارف العلمية التي قد تكون متضمنة في السلع الرأسمالية كالألات والمعدات، كما قد تكون متضمنة في الجانب البشري في شكل كفاءات ومهارات ملازمة للأفراد ولا تنفصل عنهم.

رابعاً – الموارد الطبيعية¹:

إذ أن الدولة التي تحوي موارد طبيعية أكبر بإمكان الاستفادة منها لرفع مستويات نموها أفضل من الدولة التي تعاني من شح في هذه الموارد، إلا أن معظم الاقتصاديين لا يعتبرون هذا العامل (الموارد الطبيعية) محددًا أساسيًا للنمو بل يمكن أن يكون مساعداً فقط، حيث أن دولة مثل اليابان لا تملك إلا كم قليل من الموارد الطبيعية وتستورد أغلب الطاقة اللازمة لصناعاتها، وبالمثل هونج كونج ليست تملك في الواقع مواد أولية ولديها مساحة قليلة جداً من الأرض الخصبة ولا تملك مصادر محلية للطاقة، ومع ذلك فإن هاتان الدولتان حققتا مستويات عالية من التقدم والنمو، وعلى العكس من ذلك هناك دول غنية بمواردها وثرواتها الطبيعية مثل غانا وكينيا وبوليفيا وغيرها ولكنها لم تحقق سوى معدلات بطيئة من النمو وفي الغالب هي معدلات ظاهرية وليست حقيقية، وهذا ما يدل على أن توفر الموارد الطبيعية في ظل غياب العوامل الثلاث سابقة الذكر لن يكون له أي أثر إيجابي في رفع معدلات النمو الاقتصادي.

4. نظريات ونماذج النمو الاقتصادي.

1.4. نظريات النمو الاقتصادي.

إن لنظرية النمو الاقتصادي تاريخ طويل يمتد من اهتمامات كل من "آدم سميث" و"ريكاردو" و"مالتوس" وغيرهم من المفكرين الكلاسيك، حيث كان توزيع الدخل بين الأجور والأرباح الشغل الشاغل عندهم، ولقد بني التحليل الكلاسيكي على فرضيات عديدة أهمها الملكية الخاصة والمنافسة التامة وسيادة حالة الإستخدام التام للموارد والحرية الفردية في ممارسة النشاط، ولقد اتجه هذا الفكر إلى البحث عن أسباب النمو طويل الأجل في الدخل القومي، وفيما يلي يمكن عرض أهم النظريات المفسرة للنمو والتي تعود لرواد هذا الفكر.

أولاً – نظرية آدم سميث

تمثل كتابات "سميث" بداية التفكير الاقتصادي المنظم والمتصل منه بعملية النمو الاقتصادي بصورة خاصة، ولقد أعتبر "سميث" أن العمل هو مصدر ثروة الأمم حيث أن تقسيم العمل هو وسيلة لزيادة إنتاجية العمل ومن ثم زيادة ثروة الأمم؛ أي أن "سميث" إهتم بتحديد العوامل التي تحقق النمو وإعتبر أن تقسيم العمل

¹ قابوش فريال، أثر التنوع الاقتصادي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة 1990-2015، مرجع سابق، ص24.

يعد أهمها لما له من دور في زيادة إنتاجية العمل الناتجة عن زيادة مهارات العمال المتخصصين وزيادة الابتكارات الناتجة عن التخصص بالإضافة إلى تناقص المدة الزمنية اللازمة للعملية الإنتاجية، كل هذا يسهم في خفض تكاليف الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية ومن ثم تسهيل مهمة تراكم رأس المال، ولقد كان "سميث" يؤكد على أن نمو الناتج ومستويات المعيشة يعتمدان على الإستثمار الذي يعد القوة الدافعة لتر اكم رأس المال، وأن الإستثمار بدوره يعتمد على الإدخار الذي ينجم عن الأرباح المتولدة من النشاط الزراعي والصناعي المعتمد على تخصص العمل، كما أن "سميث" كان يرى أن إنتاجية العمل تزداد وتتنامى مع إتساع حجم السوق، حيث كلما زاد إتساع هذه السوق كان بالإمكان تقسيم المهام بطريقة أدق مما يرفع في إنتاجية العمل، ويؤمن إرتفاع إنتاجية العامل الوفرة في السوق مما ينشط الطلب وهذا يعني زيادة حجم السوق ومن ثم إيجاد إمكانيات جديدة للتقسيم وهكذا تستمر العملية .

ولقد كان "سميث" يعتبر أن زيادة العوائد تسود معظم النشاطات الصناعية بينما أن إنخفاض العوائد يخص مختلف النشاطات المعتمدة على الأرض مثل المناجم والزراعة، ذلك لكونه كان يعتبر الأرض عامل ثابت من عوامل الإنتاج، ومن هذا المنطلق كان يعتقد أن التنمية الاقتصادية إذا إنطلقت تكون تدريجية وتراكمية، ولكنه تصور تدهور الرأسمالية بسبب فناء الموارد ومن ثم ثبات عوائد الإنتاج؛ حيث أن المنافسة فيما بين الرأسماليين سوف تقلل من الأرباح ومن ثم إنخفاض تكوين رأس المال فالتصنيع¹.

2.4. نماذج النمو الحديثة (النمو الداخلي):

منذ منتصف الثمانينات ظهرت طروحات عديدة تفسر الفروقات بين معدلات النمو في الإنتاج ومستوى دخل الفرد فيما بين الدول المختلفة وكان ذلك في إطار ما يسمى النظرية الحديثة (الداخلية) للنمو، إذ أن عدم تحقق ما تنبأت به النظرية النيوكلاسيكية من إلتقاء لمعدلات دخول الأفراد بين دول العالم المختلفة (النامية والمتقدمة)، مستندة إلى فرضية تناقص عوائد رأس المال والتي تقود إلى نمو أسرع في الدول النامية منه في الدول المتقدمة، هو الأساس والدافع لظهور النظرية الحديثة للنمو، ولقد ابتدأت المرحلة الأولى لهذه النظرية من دراسات "بول رومر سنتي 1986 و 1990، حيث إكتشف الشروط أو الحالات التي يكون

¹ ضيف أحمد، أثر الساسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر، مرجع سابق، فضيلة ملواح، محددات النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2018، 1 جوان 2020، مختبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، جامعة المدية ص128.

في ظلها النمو الاقتصادي مستقرا عندما لا تكون هناك زيادات خارجية في الانتاج، وكان دافع "رومر" في عمله هذا تأثره بمشاهدين مهمتين: تتجلى الأولى في كون معدل النمو في العالم المتطور لم تظهر عليه أي علامات تناقص أو انخفاض، في حين تتمثل الثانية في أن النمو المستقر ممكن فقط عندما لا يكون هناك حالة تناقض في العوائد على تراكم رأس المال؛ أي أنه إذا كان الاستثمار الجديد مخفض لمعدل العائد الحقيقي على رأس المال فإن النمو المستقر غير ممكن، وهو ما دفع "رومر" إلى إقتراح نموذج ليس فيه تناقص للعوائد على رأس المال وذلك بسبب تعويضها من قبل الوفورات الخارجية المرافقة لتراكم رأس المال، وبالتحديد تكون هذه الوفورات الخارجية مرافقة للاستثمار في الرأس المال البشري والصناعات كثيفة المعرفة، وهو الأمر المهم للدول النامية لأجل تحقيق النمو السريع؛ حيث أن سعيها إلى ذلك من خلال تركيزها على الاستثمار في رأس المال المادي دون تكملته بالاستثمار في رأس المال البشري (التعليم) أو البحث والتطوير لا محالة سيكون مصيره الفشل¹.


المطلب الثاني: تطور النمو الاقتصادي في الجزائر

1. إجمالي الناتج المحلي ومعدل النمو الاقتصادي بالجزائر

يمثل الجدول التالي نسبة إجمالي الناتج المحلي و النمو الإقتصادي بالجزائر خلال الفترة الممتدة 2000-2021 (%):

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
إجمالي الناتج المحلي	3.80	3.00	5.60	7.20	4.30	5.90	1.70	3.40
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي الناتج المحلي	2.40	1.60	3.60	2.90	3.40	2.80	3.80	3.70
السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021		
إجمالي الناتج المحلي	3.20	1.30	1.10	1.00	-5.10	3.4		

¹ ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر، مرجع سابق، ص 13-15.



الجدول 7: نسبة إجمالي الناتج المحلي و النمو الإقتصادي بالجزائر خلال الفترة الممتدة 2000 - 2021

المصدر: بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الشكل التالي يمثل نسبة تطور الاقتصاد الجزائري خلال فترتي 2000-2021.

حسب إحصائيات المكتب الوطني (المصدر: بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

الشكل 3: يمثل نسبة تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال السنوات ما بعد الاستقلال-2020

(المصدر: بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

تحليل: في سنة 2000 بلغ النمو الاقتصادي نسبة 3.8% ليتناقص نسبة ملموسة سنة 2001 بـ 0.8%، ثم في فترتي 2002 و 2003، تزايد النمو الاقتصادي بنسبة 5.60% و 7.20% على الترتيب.

إلا أن نسبة النمو الاقتصادي في الجزائر تتراجع إلى 4.30% سنة 2004 ثم يزداد بنسبة ضئيلة سنة 2005 إلى 5.90%، لكن في سنة 2006، يتراجع النمو بشكل رهيب ليصل إلى 1.70%، ثم سنة 2007، ترتفع نسبة النمو الاقتصادي قليلا إلى 3.40% سنة 2008، إلى أن تتأثر مرة أخرى لتصل إلى نسبة 1.60% في 2009 وذلك بسبب تأثير الاقتصاد الوطني بدورة أسعار المساكن التي عرفها الاقتصاد العالمي، والتي أدت إلى ركود اقتصادي حاد في معظم الإقتصاديات المتقدمة (تراجع الطلب العالمي على النفط)، في سنة 2010 كانت النسبة 3.60%، ثم في سنة 2011 تراجعت لتصبح 2.90%، شهدت سنة 2012 تغيرا ملموسا في نسبة النمو الاقتصادي بـ 3.40%، ربما كان معدل النمو الاقتصادي يعرف تذبذبا طوال هذه الفترة الممتدة من 2000-2012، ويعود السبب إلى ذلك هو الإنطلاق في تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي إضافة إلى تحسن الوضع الأمني والإنطلاق في مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قروض تشغيل الشباب من الوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة. ثم 2.80% سنة 2013، و 3.80% سنة 2014، و 3.70% سنة 2015، ثم قدر النمو الاقتصادي في 2016 بـ 3.20% ثم 1.30% سنة 2017، ثم 1.10% سنة 2018، و 1.00% سنة 2019، إلى أن يتراجع معدل النمو الاقتصادي بشكل رهيب إلى نسبة -5.10% ويعود سبب ذلك إلى دائحة كورونا (كوفيد-19) والتي خلفت من ورائها مشاكل إقتصادية كثيرة مست العالم بأسره حتى أنها أودت إلى تراجع الطلب العالمي على قطاع المحروقات وذلك لتوقف جميع القطاعات المستخدمة للنفط في العالم مثل الطيران، ثم حسب وكالة الأنباء الجزائرية، فإن معدل النمو الاقتصادي عرف انتعاشا قليلا قدر بنسبة 3.4% ويميز هذا النمو أساسا بارتفاع كبير في النشاطات الإقتصادية وبالتحديد قطاع المحروقات.

المطلب الثالث: مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني الجزائري

1. دور التأمين في الاقتصاد الوطني

إن لشركات التأمين دور في تقوية الاقتصاد الوطني، فهي تعتبر عامل إنتاج نظرا لوظيفتها في المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، مما تساهم في المردودية الاقتصادية، وهي تمثل دورا ديناميكيا في الإقتصاد الوطني، من خلال تقديم ضمانات لرؤوس الأموال والعمل على استمرارية توفير كفالة تعويض عن الخسائر

الكلية أم الجزئية لتي يمكن أن تحدث . ولهذا فقد أحطنا للتعرف على هذا الدور الهام الذي تلعبه شركات التأمين حتى تضيف ميزة إيجابية في الإقتصاد الوطني.

أ- تمويل المشاريع الإقتصادية: يتمثل عمل التأمين في تجميع كميات معتبرة من المال وذلك عن طريق الإحتياطات التي تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة في تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى، وبالتالي تلجأ شركات التأمين إلى إحتجاز الفائض أو الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره حتى يتم سد العجز في السنوات الأخيرة¹.

ب- التشجيع لقيام مشاريع إقتصادية مختلفة: إن التأمين يعمل على التشجيع لقيام مشاريع جديدة مختلفة ومتنوعة، حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشاريع خوفا من ضياع الأموال المستثمرة فيها، نتيجة تحقق الكثير من الأخطار مثل السرقة والحرائق.

ت- توفير الموارد المالية: تعمل شركات التأمين على توفير الموارد المالية لقيام استثمارات متعددة التي يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مجزية، فشركات التأمين تمتلك فترة زمنية طويلة بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، وتتمثل في الدفعات المستحقة على الشركة بالإضافة إلى التعويضات، وهذه الفترة الزمنية تعد فرصة جيد لشركات التأمين حتى توظف هذه الحصيلة من الأقساط لشراء الأوراق المالية، وكذلك القدرة على منح القروض للأفراد والمؤسسات والمنشآت لتمويل مشاريعهم وأنشطتهم².

ث- الزيادة في الكفاءة الإنتاجية: تحافظ شركات التأمين على الحياة الإنتاجية للأفراد وضمانها للآخرين، والتي بدورها تحقق الطمأنينة في نفوس أصحاب العمل والموظفين في جل القطاعات الإقتصادية، والتي بدوره يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين، أي استقرار المشاريع والمنشآت.

ج- تكوين رؤوس أموال: إن الدور الهام الذي تلعبه شركات التأمين في الإقتصاد الوطني هو توفير وإدخار الأموال، فهي تعتبر مركزا قديما لتجميع الأموال الضخمة الناتجة من مجموع الأقساط والإشتراكات التي يقوم بسدادها المؤمن لهم، ويتم تحويل هذه الأموال نحو الإستثمار في القطاعات الإقتصادية قصيرة أو طويلة المدى، حتى تتمكن من دفع التعويضات في المستقبل.

¹ محمد توفيق البلقيني، ابراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الاسكندرية، 2006، ص 818-819.

² عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، دار الباروزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 1144.

ح- حفظ الثروة المستغلة: تقوم شركات التأمين بالتعويض للمؤمن له على الأضرار التي تلحق بمصنعه أو مؤسسته الإقتصادية، فشركات التأمين بدورها قد تقدم المشورة والنصائح إلى الجهات التي تطلبها، إما قبل تنفيذ هذه المشاريع أو حتى إدارة هذه المشاريع، يمكن لشركات التأمين تزويد الأفراد والجماعة نظرا لخبرتها في هذا المجال فيما يلي:

- تقديم مخططا أمثل للمنشآت.

- تقديم أفضل المواد الإنشائية المقاومة لخطر الحريق،

- أسباب إصابات العمل في قطاع صناعي أو تجاري م وكيف يمكن تفاديها.

- التشجيع على الإدخار والتتمية، فتقوم شركات التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المنشآت المالية الأخرى مثل المصارف التجارية، وتعد وثيقة التأمين لمدى الحياة أفضل مثال على ذلك، يبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدما يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، وإذا حدثت الوفاة في وقت مبكر لا تتوقعه شركات التأمين، حينئذ يصبح التأمين في حقيقة أمره تأمين ضد الوفاة، أما إذا تمت الوفاة في التاريخ الذي تتوقعه شركات التأمين، حينها يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين.

- تدعيم الإئتمان: يعتبر التأمين في هذا الوقت عصب الحياة الإقتصادية، فإن إرتفاع الأسعار وزيادة طلبات الأفراد وظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن، أوجب على البائع في حالات كثيرة تقديم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط وتقسيط الباقي، وحصوله على مستحقاته القائمة على مقدرة المشتري على الدفع والتي تتوقف بدورها على استقراره في الحصول على دخله، ويقدم تأمين الإئتمان خدمة خلية للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة¹.

¹ مريش خالد، أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية، مذكرة ماستر تخصص إقتصاد التأمينات، جامعة المسيلة، 2018-2019، ص23-24.

أولاً: مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام:

يمثل الجدول التالي مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق)

السنة	معدل الاختراق %	السنة	معدل الاختراق %
2000	0.47	2012	0.62
2001	0.52	2013	0.69
2002	0.64	2014	0.73
2003	0.60	2015	0.74
2004	0.58	2016	0.75
2005	0.55	2017	0.73
2006	0.55	2018	0.68
2007	0.58	2019	0.74
2008	0.62	2020	
2009	0.78	2021	
2010	0.68		
2011	0.60		

الجدول 8: التالي مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) خلال فترة 2000-2021

2021

المصدر: (بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

التحليل: حسب النتائج الموضحة في الجدول والتي تمثل دور قطاع التأمين ومساهمته في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) فإنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب، إن معدل الإختراق ضعيف جدا رغم تدبذباته إلا أنه لم يتجاوز خلال الفترة المدروسة والممتدة من 2000 إلى 2021 م نسبة 1 %، وهذه النسبة تظل بعيدة تماما عن المستويات الدولية والقارية والمقدرة بـ 6.5 % و 3.65 %، وتبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام أقل من 1 %، والتي تعد متدنية بكل المقاييس.

ثانيا: معدل الكثافة:

الجدول التالي يمثل معدل الكثافة للفرد الواحد حسب إحصائيات المكتب الوطني

السنة	معدل الكثافة %	السنة	معدل الكثافة %
2000	8.52	2012	34.3
2001	8.96	2013	37.5
2002	11.3	2014	39.8
2003	13.03	2015	31.9
2004	15.12	2016	29.0
2005	16.58	2017	28.9
2006	16.84	2018	
2007	22.5	2019	
2008	31.0	2020	
2009	32.0	2021	
2010	31.0		
2011	30.5		

الجدول 9: معدل كثافة الفرد الواحد في الجزائر خلال فترة 2000-2021

(مصدر: بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)

التحليل: إن مؤشر الكثافة هو الآخر ضئيل جدا حسب الإحصائيات المبينة في الجدول، تدل على أن المواطن الجزائري من أقل شعوب منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط من حيث التغطية، ويعد مؤشر كثافة التأمين أحد أهم المؤشرات للحكم على أداء قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، كونه يمثل نصيب إنفاق الفرد على خدمات التأمين، ويرجع ذلك إلى ضعف الثقافة التأمينية في الجزائر وتركيزها على التأمينات الاجتماعية، والعامل الديني وضعف الدخل الفردي والتفاوت الكبير في توزيع الثروة، وسوء الخدمة التأمينية من حيث آجال التسوية.

خلاصة الفصل:

يظهر لنا من خلال دراستنا القول لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في نمو وتطور الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الوظائف المختلفة التي يؤديها. لكن وحسب النتائج الإحصائية التي توصلنا إليها فإن نسبة مساهم قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام يعرف تذبذبا خلال فترة الدراسة الممتدة بين 2000 و 2021 و رغم أن قطاع الاقتصاد في الجزائر كان يعرف تطورا ونموا إلا أن نسبة اسهام قطاع التأمين بقيت ضعيفة جدا على هذا التطور، فهي لم تتجاوز نسبة 1 % رغم الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين.

خاتمة:

من خلال مسار دراستنا تبين لنا أن قطاع التأمين أصبح في عصرنا هذا عصب حقيقي للحياة الاقتصادية، وعامل مهم تعتمد عليه الدول اليوم، فهو لم يكن حديث الولادة، بل كان من أقدم عناصر الأمان التي تطرق لها الانسان قديما، وسعى في تطويرها، فقد أصبحت صناعة التأمين من الخدمات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها في الاقتصادات المعاصرة، لأن التأمين اليوم يعد مصدرا مهما لتعبئة المدخرات والاستثمارات لأغراض التنمية الاقتصادية، كما تسهم صناعة التأمين بدور كبير في نمو الاقتصاد الوطني، ودعم عملية تكوين رأس المال، كانت شركات التأمين قد حظيت بثقة كبيرة من مؤمنين لهم، ليكون لها الدور في إعادة استثمار، فهي تلم المبالغ المالية المدخرة سواء قصيرة أو طويلة الأجل، لتحقيق عوائد مالية تسمح لها بتقوية قدرتها على تأدية التزاماتها، ويحصل المؤمن له على التعويض الذي يتمثل في الأقساط المجمعة مع إضافة جزء من عائد الاستثمار.

وقد حضي قطاع التأمين الجزائري بجملة من الإصلاحات التي عملت عليها السلطات الجزائرية وذلك بسن نصوص تشريعية حتى يتمكن لها من تنظيم وتطوير عملية التأمين، وكان لقانون 1963 الانطلاقة الأولى من نوعها للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري، وذلك من أجل تغيير المنحنى الفعلي لخدمة التأمين من الفرنسيين إلى خدمة المصلحة العامة في البلاد، ثم تعددت القوانين التشريعية بعد قانون 1963، ليشهد قطاع التأمين الجزائري تغيرات عميقة وجذرية وذلك من أجل تحسين الأداء الوظيفي للقطاع.

و استنتجنا أيضا أن حركة الاقتصاد الوطني تنعكس إيجابا على قطاع التأمين، إذا كان الاقتصاد قويا، فهو الذي ينمي قطاع التأمين، وذلك بتوفير الممتلكات والمنشآت التي يتوجب التأمين عليها، إضافة إلى توفير طرق استثمار أموال القطاع المجمعة، ويعتبر قطاع التأمين جزءا لا يتجزء من الشبكة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهو يتأثر بتأثر القطاعات الأخرى.

وأن قطاع التأمين له تأثير في تطوير النمو الاقتصادي و أن الاقتصاد بدون خدمات التأمين يكون أقل تطورا وغير مستقر.

ومن خلال دراسة إحصائيات تطور إنتاج قطاع التأمين، ومعدل الاختراق، وكذلك نسبة الكثافة خلال الفترة المدروسة، لأن مؤشري الكثافة والاختراق يستعملان كمقياس لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التأمين، فمؤشر الاختراق يعكس لنا مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، أما مؤشر الكثافة فيقصد بها إنفاق الفرد السنوي على طلب الحماية التأمينية، كانت قد بلغت مستوى ضعيف جدا في النمو رغم أن قطاع الاقتصاد في الجزائر كان يعرف تطورا ونموا إلا أن نسبة اسهام قطاع التأمين بقيت ضعيفة جدا على هذا التطور، فهي لم تتجاوز نسبة 1 % رغم الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين.

وهذا المؤشر يدل على وجود بعض العوامل والشروط التي لها تأثير بالغ في ذلك، لأن التأمين والإقتصاد لهما تأثير متبادل على بعضهما البعض.

ويمكن أن نقترح بأن هذه العوامل تتمثل في:

- ضعف سوق التأمين الجزائري المالي وذلك كون الجزائر لا تزال تعتمد على قطاع المحروقات مما أدى إلى ضعف النمو الاقتصادي في القطاعات الأخرى، والتي تبعثها مشاكل البطالة والتضخم وانخفاض مستوى الدخل الفردي.

- انخفاض مستوى الاستثمار

- غياب الثقافة التأمينية لدى المجتمع الجزائري

- عدم إفلاح استراتيجيات الإصلاح وهذا يدل على عدم الاهتمام إلى قطاع التأمين و تطويره

- غياب الصرامة في تطبيق القوانين

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980،
2. إبراهيم الأخرس: التجربة الصينية الحديثة في النمو -هل يمكن الإقتداء بها-، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005،
3. أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2000،
4. بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، مطبعة ريكول، ط3، الجزائر 2002
5. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
6. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006،
7. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،
8. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،
9. زروقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة في واقع قطاع التأمين دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3 ديسمبر 2012،
10. شريف محمد العمري و محمد محمد عطا، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، 2012،
11. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006،
12. عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة مشروعة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003،
13. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2008،
14. علي محمود بدوي، التأمين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009

15. فاطمة أحمد الشرييني وآخرون: اقتصاديات المكيبة، المكتبة العلمية، الزقازيق، 1998،
16. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996،
17. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999،
18. محمد سمير طوبار: مبادئ الاقتصاد، الزقازيق، بدون ناشر، 1996،
19. محمد مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000،
20. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، 2008،
21. نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، المركز القومي للإدارات القانونية، دار الكتب المصرية، 2010،
22. نعمات محمد مختار، "التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005،

الرسائل الجامعية:

1. بن عمروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008،
2. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012،
3. حمزة شريط، نصر الدين علاك، تطور انتاج شركات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2018-2019،.
4. سنا مازن فالح القصاب، دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، مذكرة ماجستير، قسم قانون خاص، جامعة الشرق الوسط، عمان، 2001،
5. صندورة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2004،

6. طيايبة سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة سطيف، 2014،
7. عبد العزيز شرابي، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005،
8. عينوش عيد الرحيم، دحماني عبد الوافي، تقييم الأداء المالي في شركات التأمين دراسة تطبيقية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية، جامعة البويرة، 2018-2019،
9. فارز مخطار، تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ماليو وتأمينات، جامعة مستغانم، 2016-2017،
10. فالق صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، سنة 2009-2010،
11. قويدري زروقي، التأمين وآثاره على اقتصاد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة مستغانم، 2018،
12. محمد بوزين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،
13. محمد بوزين، التأمين الجماعي، دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005،
14. مدفوني وحيدة، واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة إلتزامات شركات التأمين (دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، دامة ام البواقي، 2004،

قوانين:

1. القانون 63 / 202 المتعلق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.
2. القانون 63 / 197 المتعلق بإنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر.

مواقع رسمية:

1. Ministère de finance : rapport d'activité des assurances en Algérie, de l'année

2. الموقع الرسمي للبنك الدولي: بيانات الحسابات القومية للبنك الدولي، وبيانات الحسابات القومية

لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

مجالات:

1. بالي مصعب، صديقي المسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة

الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 11، 30 ديسمبر 2016،

A decorative border with a repeating pattern of small flowers and leaves, framing the central text.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين ووظائفه
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين
7	المطلب الأول: نشأة التأمين و مفهومه
7	الفرع الأول: نشأة التأمين
8	الفرع الثاني: تعريف التأمين
11	المطلب الثاني: أهمية التأمين
11	الفرع الأول: أهمية التأمين
14	الفرع الثاني: أنواع التأمين
16	المطلب الثالث: عناصر التأمين وأسس
16	الفرع الأول: عناصر التأمين
17	الفرع الثاني: أسس التأمين
21	المبحث الثاني: وظائف وسير عملية التأمين
21	الفرع الأول: وظائف التأمين
22	الفرع الثاني: وسائل التوازن في عملية التأمين
27	المطلب الرابع: سير عملية التأمين
29	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: تطور التأمين في الجزائر ومساهمته في النمو الإقتصادي
31	تمهيد
32	المبحث الأول: تطور التأمين في الجزائر
32	المطلب الأول: التأمين خلال فترة الإحتلال
33	المطلب الثاني: التأمين خلال فترة الإستقلال
38	المطلب الثالث: الحصيلة الرقمية لقطاع التأمين خلال الفترة 2000-2021

47	المبحث الثاني: مساهمة التأمين في النمو الإقتصادي في الجزائر
47	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النمو الاقتصادي
55	المطلب الثاني: تطور النمو الاقتصادي في الجزائر
57	المطلب الثالث: تطور مساهمة التأمين في النمو الإقتصادي في الجزائر
62	خلاصة الفصل
63	خاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
71	فهرس الموضوعات
	ملخص

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
38	تطور إنتاج التأمين خلال السنوات 2000-2013
40	انتاج التأمين حسب الفروع خلال سنة 2013
41	انتاج التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2014-2015
42	انتاج التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2016-2017
44	انتاج التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2018-2019
45	انتاج التأمين حسب الفروع خلال سنتي 2020-2021
55	إجمالي الناتج المحلي ومعدل النمو الاقتصادي بالجزائر
60	مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق)
61	معدل الكثافة للفرد الواحد

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان
39	تطور انتاج التأمين خلال السنوات 2000-2013
46	تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع 2012-2021
56	نسبة تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال السنوات ما بعد الاستقلال-2020

ملخص:

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة. و رغم أن قطاع التأمين الجزائري شهد عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 1963، حيث كان نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري. إلا أن سوق التأمين في الجزائر لم يصل إلى مرحلة التشبع بعد، حيث تشكل قيمة القطاع أقل من 1% من الناتج المحلي الخام.

Summary :

Insurance has developed and spread greatly in recent years until it has become one of the most powerful industries in the world, and one of the most important pillars that support the economic activity of any country. Although the Algerian insurance sector has undergone several reforms, the Algerian authorities have worked on enacting legislative texts to regulate insurance operations, including the 1963 law, which was a starting point, For the actual activity of the Algerian insurance. However, the insurance market in Algeria has not yet reached the saturation stage, as the value of the sector constitutes less than 1% of the gross domestic product.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Département:

قسم:

تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): نسي الصديق المولود(ة) بتاريخ: 10/09/2006 به: سوس
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 90037995 الصادرة بتاريخ: 26/05/2016 عن: مسرة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: الاقتصاد والتنمية تخصص: الاقتصاد العام خلال السنة الجامعية: 2021/2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دور التأمين في تحقيق النمو الاقتصادي
في الجزائر

أصرح بشرقي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/15

التوقيع والبصمة